القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يظل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون"(سورة النحل)(1).

إن كل ما وصلت إليه قريحة الفكر القانوني الدولي، وشبه التنظيم الذي وصل إليه تطور المجتمعات الإنسانية عبر العصور ما هي إلا ترجمة مبسطة لهذه الآية من القرآن الكريم حيث تؤكد على سنة الله في خلقه البشري الذي يتشكل من أمم مختلفة وهذه الأمم تتعرض للمسؤولية عن أخطائها الناتجة عن مخالفة أعمالها للحدود التي كانت على علم بها.

فالمجتمع الدولي للقرن الواحد والعشرين مازال لم يصل إلى بناء تنظيم دائم قائم على مبادئ ثابتة بحكم العلاقات بين الأمم و الشعوب وتحدد المسؤوليات فيم بينها حسب الدقة الواردة في الآية أعلاه(2).

وإن كانت الغاية التي يسعى إليها القانون الدولي العام هي اختصار المسافات و توثيق الصلات بين الدول، فارتبطت ثرواتها وحاجاتها حتى أصبح من المستحيل أن تعيش منعزلة عن أخواتها مكتفية بنفسها و مواردها وبنظرة خاطفة إلى اتساع حجم العلاقات السياسية و الفكرية و الاقتصادية بين الدول، تكفي بإقناعها بحاجتها الماسة إلى دوام التفاهم و استمرار الاستقرار

- ولكنها- تعيش منعزلة حذرة متنابذة ، يتلاعب بمقدوراتها أفراد عديدون لا هَم لهم سوى إرضاء نزواتهم وشهواتهم الخاصة .

و-بما أن العوامل الطبيعية تختلف من بلد إلى آخر، وبما أن البشر قد خلقوا قبائل وجماعات ليتعارفوا ويتعاضدوا على ما فيه خيرهم و صلاحهم، فقد قوي الاعتماد لدى الناس بأن من الأفضل لهم أن يتبادلوا ثرواتهم المادية و الفكرية بحرية وأمان (3).

وإن كان لتجسيد هذه الغاية في المجتمع الدولي لابد من وجود قواعد تحكمه و تنظمه وإن اختلف الفقهاء في وضع هذا القانون.(4)

---

(1)القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 92

(2)د.محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي ، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الأول.طبعة 2002.ص07.

(3)د. محمد المجذوب، قانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت لبنان2002. ص31.

(4)د.أحمد بالقاسم،القانون الدولي العام، دار الهومة للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة الجزائر2008.ص09.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

اختلفوا في تعريف هذا الفرع من القانون، ليس بسبب اختلافهم الأيديولوجي وحسب وإنما أيضا بالنظر إلى تباين مواقفهم حول الأشخاص المكونين و المخاطبين بأحكام وقواعد هذا القانون(1).

هذا القانون يؤمن بأن الوسيلة الوحيدة لخدمة البشر هي استمرار العلاقات الطيبة بين الدول وعدم لجوئها إلى العنف لتحقيق أغراضها وحل مشاكلها (2).

تلك هي مهمة القانون الدولي العام الذي لا يفرق بين الناس حسب مللهم وألوانهم وعروقهم بل يعتبرهم جميعا سواسية(3).

وما يجب الإشارة إليه هو أن المجتمع الدولي لا يخضع فحسب لقواعد السلوك الملزمة التي يطلق عليها القانون الدولي العام، وإنما تخضع كذلك لأنماط أخرى من قواعد السلوك الاجتماعي(4).

فحضي تنظيم مجتمع الأمم لتطورات شتى ، كل مرحلة منها تميزت بمبادئ تنظيمية تتلاءم زمنيا مع ظروف المجتمع وتعبر عن القوى المؤثرة في ذلك المجتمع، ومن هنا تكون المؤشرات الوحيدة أمام الباحث لاستكشاف مدى تنظيم المجتمع الدولي في مرحلة ما ، هي تلك المظاهر الخارجية و الظروف المحيطة به التي يتأثر بها التفكير البشري في حد ذاته، و عليه يصبح الحديث عن الموضوعية العلمية في القانون الدولي لغوا، لأن الحكم القانوني يغدو نسبيا في الزمان و المكان وحسب المصالح بأنواعها ودرجاتها(5).

فالموضوعية في القانون الدولي تقتضي تقييمها على ضوء المبادئ و الآليات التي تحكم العلاقات الدولية و التمعن في عملية تكييف الأفعال و كيفية معالجة الخلافات و الممارسات العدوانية أو تلك التي تهدد السلم و الأمن الدولي و العمل بكل حرص من أجل الكشف عن كل التناقضات و الابتعاد عن كل نزعة هيمنية .

وهكذا صدر ميثاق الأمم المتحدة الذي يتألف من ديباجة و 111مادة بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من 70مادة.وقد عدل الميثاق حتى الآن مرة واحدة .

---

(1).د.أحمد بالقاسم، المرجع السابق.ص09.

(2).د.محمد المجذوب، المرجع السابق.32.

(3).د.محمد المجذوب، نفس المرجع .ص31.

(4).د.أحمد بالقاسم ،نفس المرجع .ص12.

(5).د محمد بو سلطان ، المرجع السابق،ص08.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

فكانت مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين وراء إنشاء عصبة الأمم و من بعدها هيئة الأمم المتحدة و لتحقيق هذه الغاية كان لابد من تأطير الجهود الجماعية لدول في سبيل توطيد الأمن و السلم في العالم و الذي يتمثل أولا في إزالة الأسباب التي تهدد السلام وقمع كل عمل عدواني و تشجيع فرص التعاون بين الدول.

و من الطبيعي أن تتولى الدولة مسألة حفظ الأمن داخل حدودها لكن الأمن و السلم الدوليين يمثلان قضية مهمة لجميع الدول في العالم ولا حق لدولة ما أن تفرضه على الدول الأخرى(1).

فهل وفقت الأمم المتحدة في تجسيد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وإن كانت كذلك فهل كتب لها النجاح على الصعيد الواقعي؟

فحاولت الأمم المتحدة جاهدة في تجسيد قواعد القانون الدولي من خلال المنظومة القانونية و القيمة الدولية على الواقع فتأثرت بشكل كبير بهذه التحولات وهو ما يصطلح عليه اليوم بازدواجية المعايير في التعامل مع الشرعية الدولية ،ففي أبسط معانيها هو توافق الممارسة الدولية والعلاقات الدولية ببعضها البعض مع القانون والاتفاقيات والأعراف .

فيشير مفهوم الشرعية قدرا واضحا من الاختلال والالتباس بين المفكرين والباحثين فيها فهي على وجه الخصوص مشكلة مربكة عند الجميع ،وبوجود اختلاف في إطار مفهوم الشرعية فذلك لا يعكس اختلافا أساسيا حول مضمون المفهوم بقدر ما يعكس اختلاف توجهات المفكرين والباحثين بخصوص هدف دراسة الشرعية إلا أنه لا يمكن إغفال أن استخدام تعبيرات مختلفة لدلالات على ظاهرة واحدة.

فتوجد شرعية في كل وقت كفكرة عامة أو معتقد يسلم بهما الأكثرية حول مصدر السلطة في المجتمع وحول ما يمارسها وكيفية انتقالها ،فهي إذا معتقد أي إيمان غالبية أعضاء المجتمع إيمانا حقيقيا بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها وإلا فقدت مبرر طاعتها ،فلا يمكن مناقشتها علميا فإما أن يسلم بها كليا وإما ترفض كليا .(2)

فالشرعية الدولية تأخذ مطالب الدول باعتبار لتأكد على مبادئ السيادة و المساواة و حق تقرير المصير وعدم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة واحترام سيادة الأقلية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعكس هذه المبادئ حرص الدول الضعيفة إلى الوقوف على قدم المساواة.مع تلك العظمى في النظام الدولي المعاصر.

---

(1).د.علي صبح، الصراع الدولي في نصف القرن1945- 1995.دار النهضة اللبناني.الطبعة الثالثة بيروت1427هـ-2006م.ص27 -28.

(2).د.خميس حزام والي، إشكالية الشرعية الدولية في الأنظمة السياسية العربية.مركز دراسات الوحدة العربية.الطبعة الأولى بيروت.2003ص 19-20.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

- هل وفقت الشرعية الدولية في تجسيد المبادئ الدولية المرجو تحقيقها على ارض الواقع ؟

- وما هو موقفها في الأزمات الأخيرة التي يواجهها المجتمع الدولي؟

فتشابكت جميع هده المعطيات الدولية مع طبيعة الصراع الدائر بين مختلف القوى في العالم وتعطيه أبعاد دولية ، وحول هذه النزاعات الدولية وبالرغم من أهميتها أثرنا حصرها حول العربية منها .

وتوخينا لضرورة حصر الموضوع والتوسع في دراسته لاسيما وأن أزمات العالم الثالث تأثرت بصراع القوى العظمى من حيث الرقعة الجغرافية واستعمال السلاح وطرق الحل أو التهدئة دون أن تكون القوى العظمى مفتعلة لتلك الأزمات (1)

فتطرقنا لمعالجة ذلك الصراع العربي من خلال القضية الفلسطينية وكذا العراقية لتوضيح معالم الموضوعية من خلال ذلك الصراع وكذا بلورته على أرض الواقع.

فكيف كان توازن القوى الحاكم للصراع وكيف كان تأثيره على الإطار الحضاري المحيط بها ؟

---

(1).د.علي صبح، المرجع السابق.ص07

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفصل الأول: القانون الدولي ودور الأمم المتحدة في تجسيده .

المبحث الأول: القانون الدولي:

لكل مجتمع قانون يحكمه وينظم المجتمع الدولي القانون الدولي العام، فهو يحدد حقوق الأشخاص الدولية من دول و منضمات و تعيين التزاماتها و التي تنظم العلاقات المتبادلة بين هذه الوحدات أثناء الحرب و السلم[1]

فمحل اهتمام القانون الدولي العام: حقوق و التزامات الدول وعلاقاتها، و القواعد التي تطبق عليها لمختلف المواقف التي تمر عليها.

لقواعد القانون الدولي خاصية تنظم حقوق الدول و التزاماتها وعلاقات لدول متعددة فانه لابد أن تتأثر هذه القواعد بما تتمتع به الدول من أوصاف باعتبار الدولة وحدة قانونية تتمتع بالسيادة.

فيترتب على التسليم بوجود هذه السيادة أن يرتبط بها تشكيل وتنظيم وتحديد لمضمون القواعد الدولية فكل القواعد مرتبطة في إنشاءها و إعمالها بفكرة السيادة، إن هذه الخاصية أساسية وهي مدخل حقيقي لإدراك وفهم سمات و قواعد القانون الدولي العام وأساسه.

إن فواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية، وإنها تميزت في تكوينها و تطبيقها لسمات معينة فإن ذلك يرجع إلى ارتباطها بفكرة السيادة التي تبرر تفسير كل المسائل التي تدخل في هذا النطاق.

ويترتب عن إلزامية القواعد الدولية اختلافها عن كل من قواعد الأخلاق الدولية و قواعد المجاملات الدولية مجموعة من قواعد السلوك يفرضها الضمير العالمي وكذا حسن سير العلاقات دون أن يتوافر لها الإلزام من الناحية القانونية كتقديم المساعدات إلى الدول أو مراسم التحية لرؤساء الدول ، لذا فان لكل هذين النوعين من القواعد لا يدخل أيا منها في نطاق القواعد القانونية،وانه لا يترتب أي مسؤولية قانونية لدى مخالفتها ،وإنما قواعد القانون الدولي العام هي ما سيتم معالجته من خلال هذه الدراسة مستهلين ذلك بتعريف القانون الدولي العام.

---

(1).د. محمد سامي عبد الحميد ،الدكتور محمد سعيد الدقاق،د.مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي العام.منشأة المعارف للنشر .الطبعة الأولى ، الاسكندرية1999.ص07.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي:

اختلف الفقهاء والعلماء في تسمية هذا القانون. فمنهم من أطلق عليه اسم القانون الدولي أو قانون الأمم ومنهم من اسماه قانون الشعوب أو قانون البشر ، و كما اختلفوا في تسميته اختلفوا أيضا في تعريفه، و لعل أحسن تعريف له هو ذلك الذي يعتبره مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الهيئات الدولية، وتعين واجباتها و تنظم علاقاتها المتبادلة في أثناء الحرب والسلم والحياد (1)

فيتكون اصطلاح القانون الدولي العام من ثلاث كلمات فان لكل منها معنى:

قانون:لأنه مجموعة قواعد ملزمة لأشخاص المجتمع الدولي و صفة الإلزام التي تميز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد دولية أخرى.

دولي:لأن قواعده تعني أساسا بالمجتمع الدولي اذ تنظم العلاقات بين الدول و الأشخاص الدوليين الآخرين و تحدد حقوقهم و واجباتهم و هو بذلك يختلف عن القانون الداخلي.

عام: فهو يتناول علاقات الدول في حالة كونها صاحبة السلطة و السيادة بشأنه في ذلك شأن بقية افرغ القانون العام كالقانون الدستوري و القانون الإداري و هذه الصفة التي تميزه عن القانون الدولي الخاص.

فكل لفظ في الاصطلاح يؤدي معنى معين يميز ما بين قواعد القانون الدولي العام (2). والقانون الدولي لا يعني فقط بالعلاقات بين الدول بل يعني كذلك بالعلاقات التي تقوم بين الدول و المنظمات الدولية كما يعني الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و الجماعات (3).

---

(1).د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت –لبنان2002.ص11.

(2) د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، توزيع المعارف جامعة المنصورة، الطبعة السابعة.الاسكندرية1999 - 2000.ص 14-15.

(3) د.محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 11.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون.

عندما تفصل محكمة العدل في المنازعات المرفوعة إليها تطبق المبادئ العامة للقانون إلا أن النص يثير مسألتين ،الأولى أنه لم يحدد هدا النص و إنما أشار إلى المبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة ،و الثانية يعتبر النظام الأساسي أن هده المبادئ تولد مصدرا مستقلا عن سائر المصادر التي تلجأ إليها المحكمة.

نجد صعوبة إذا في تحديد المبادئ القانونية التي تطبقها الأمم المتمدنة فهده المبادئ مشتركة بين جميع الأنظمة القانونية ،وهي تنتقل من النظام الداخلي إلى القانون الدولي ، و هده المبادئ لا تعتبر قواعد قانونية دولية مباشرة ما لم تعتمدها محكمة العدل الدولية في قراراتها القضائية .(1)

و يمكن أن يكون مصدر القانون هي المبادئ الطبيعية العامة أو على الأقل مبادئ القانون و هي أسمى من حيث قوتها لأن منطوق بداية المادة 38 هو أن "وظيفة المحكمة تفصل ... وفقا لأحكام القانون الدولي " فالمبادئ العامة للقانون مصدرا يصعب فهمه خارج ظروف نشأته(2).

فوظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات و ليس وضع قواعد قانونية و قد قلل النظام الأساسي للمحكمة من الأثر القانوني للأحكام التي تصدرها بالنص على ألا يكون للحكم قوة إلزامية إلا بالنسبة للدول التي قبلت عرض النزاع عليها ،و في خصوص هدا النزاع بذات و لهدا لا تعتبر مبادئ القانونية العامة مصادر مستقلة للقانون الدولي العام ، لذلك يقتصر تطبق هده المبادئ على المحكمة.

لهذه المبادئ العامة قيمة قانونية يعتد بها بالنسبة إلى القضاء الدولي، و أن تطبق هذه المبادئ من قبل المحكمة لا تواجه الصعوبات التي تنشأ في تطبيق القواعد الدولية في القانون الداخلي .

فالمحكمة تأخذ بهده المبادئ مباشرة دون أي إجراءات و لهدا يمكن اعتبار هده المبادئ مصدرا مهما لها في أحكامها(3).

---

(1).د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، التحكيم وقضاء الدولة، جامعة الدراسات و النشر،بيروت-لبنان1429ه – 2008م .ص 131.

(2).د. محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر و التوزيه، الجزء الاول،طبعة 2002.ص 52.

(3).د. وليد بيطار، المرجع السابق.ص132.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

فالمبادئ العامة للقانون وسيلة متميزة من وسائل تعبير الجماعة الدولية عن انصراف إرادتها إلى سن القواعد القانونية الدولية.

فالمقصود بالمبادئ العامة للقانون هي مبادئ معترف بها من دول مختلفة في مجموعها ،هذا يكاد متفق عليه في الفقه الدولي ،أنه لا يشترط اعتبار المبدأ العام مصدرا للقاعدة الدولية أن تعترف به الدول كلها، بحيث يفقده هذا الوصف جهل النظام القانوني الداخلي لدولة واحدة أو دولتين به،إذ يكتفي جمهور الفقه الدولي اعتبار المبدأ العام مصدرا للقاعدة الدولية بأنه يكون من المبادئ المسلم بها في النظم القانوني الأساسية في العالم ، وان كان من المسلم به أنه من غير الجائز الاحتجاج بالمبدأ العام ولو كان من المبادئ العامة المسلم بها في كافة النظم الأساسية في العالم في مواجهة دولة لايعترف به في نظامها القانوني الدولي .

الراجع في الفقه الدولي أن المبدأ العام المعترف به في كافة النظم القانونية الأساسية في العالم يعتبر مصدرا للقواعد الدولية فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المعترفة به، أما الدول التي تعترف به في قوانينها الداخلية فلا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها.(1)

ففي هذه الحالة يمكن القول أن القاعدة الدولية الناتجة عن المبدأ العام ليست سوى تعبير لا شك فيه عن الإرادة المعترضة للجماعة الدولية باعتبارها السلطة العليا الحقيقية في المجتمع الدولي،ففي وجود مبدأ عام في النظم القانونية الداخلية لكافة الدول قرينة قاطعة على أنه من المبادئ الضرورية لأي نظام قانوني أيا كانت طبيعته أو المجال المكاني لسيرناه ، ومن ثمة يسوغ افتراض انصراف إرادة الجماعة الدولية إلى إلزام كافة أعضائها بالانصياع لمثل هذا المبدأ الضروري لكافة النظم القانوني.(2)

---

(1).د.محمد سامي عبد الحميد،محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام.ص55 .

(2). د.محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، نفس المرجع.ص56.

الفرع الثاني:أسس الالتزام بالقانون الدولي:

القاعدة الدولية هي من الأعمال المادية التي تضعها الدول بإرادتها، و لكي تصبح عملا قانونيا يجب أن يصدر من احد أشخاص القانون الدولي يتمتع بالقدرة عن التعبير بأهلية الأداء و الوجوب بالتوافق مع الدول الأخرى.

وبالإضافة إلى هذه الشروط يجب أن يكون موضوع العمل القانوني مشروعا من الناحيتين المادية و القانونية. فمن الناحية المادية يجب أن يكون موضوع الاتفاق صحيحا،لا يمكن للدول أن تنازل عن حق مادي لا تملكه كأن تتنازل عن إقليم يعود للغير، و إذا كان موضوع الاتفاق "حرب" لا يكون مشروعا ، ويجب أن يصدر الاتفاق عن الرضا حتى يكون صحيحا .

نتساءل عادة عن الأساس الملزم للقاعدة القانونية فما الذي يجعلها واجبة التطبيق حتى ولو تعارضت مع مصالح الذين يطبقونها فهل هدا ناجم عن المسؤولية التي تترتب من جراء الإخلال بالتعهدات الدولية أم أن الدول تريد الحفاظ على استقرار العلاقات ؟

للقاعدة القانونية في بعض الحالات قيمة عليا تمنحها صفة الإلزام ،فأساس الالتزام بالقانون ليس على الدوام جزءا أو إكراه مادي ، وإنما يحول دون أن تتمتع بعض المبادئ القانونية بالاحترام هنا لا نواجه أي مشكلة فإرادة الدولة التي يعود إليها وضع القانون يتوجب عليها أن تلتزم به و هذه الإرادة لا تعبر عن نفسها في الالتزام بالقانون لا يعني أنها تستطيع أن تتحلل منه بمفردها، فقبولها بالقانون يعني أنها صاحبة حق في التصرف الذي يعبر عن إرادتها المطلقة أما إذا شاءت أن تتخلص من الالتزامات التي يفرضها هذا القانون فان إرادتها فان إرادتها ليست مطلقة بل مقيدة بإرادة الدول الأخرى.

توجد في النظام الدولي إرادات أخرى تتوافق على إنشاء قانون فلا يعود للدول بمفردها أن تطل عما قررته الدول بصورة جماعية، فالإرادة التي تقبل الالتزام تتقيد به، والدول التي تضع قواعد قانونية تستطيع إلغاءها إذا قررت هي ذلك. إن أساس القوة القانونية الملزمة للقانون الدولي يعود إلى وجود حقوق أساسية واحدة للدول كحق البقاء وحق المتاجرة و هذه الحقوق متماثلة بالنسبة إلى سائر الدول(1).

---

(1).د.وليد بيطار، القانون الدولي العام.ص 74-75.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

يكمن أساسا الالتزام بها على صعيد الفقه بوجود نظريتان:

- الأولى نظرية الإرادة.
- الثانية نظرية الوضعية.

تعالجان أساس التزام الدول بالقانون الدولي العام.

نظرية الإرادة:

تضع الدولة قانونها الداخلي ، بإرادتها تلتزم بالقواعد الدولية، فإرادة دولة تصلح في إصدار القوانين الداخلية لأنها السلطة العليا في المجتمع ، ولعل خضوع المواطنين لها تعبير عن طبيعة هذه السلطة إلا أن أهليها في ذلك إصدار القوانين وتطبيقها على المستوى الداخلي ، لا تكفي كي تقوم بالالتزامات الدولية .

تفترض هذه النظرية بقاء الإرادات لأن تفوقها يِؤدي إلى انهيار القانون.

النظرية الوضعية:

ترى النظرية الوضعية أن القانون لا يعبر عن الإرادة ولا يصدر من سلطة بل ينشأ من أساس اجتماعي فالقانون هو واقعة اجتماعية(1).

و بالتناول لهاتين النظريتين يجدر بنا أن نشير للقواعد القانونية التي تنشأ من خلال ما يصدر من الدول:

في الواقع لا توجد مبادئ ثابتة في العلاقات الدولية، فكل السياسات و القواعد القانونية المتبعة بمقتضى تغير الظروف و الأوضاع إلا أن العمل المنفرد يجب أن يحترم القواعد الدولية التي تتعلق باستقرار النظام الدولي ، وألا يعارض مع الالتزامات الدولية.

من الإرادة المنفردة:

الاحتجاج:

هو الذي تلجأ له الدول عند انتهاك حقوقها ويكون الاحتجاج موجه إلى الدول التي قامت بالإجراء غير المشروع فهو وسيلة لإثبات الحق في حين أن صمت الدول على الإجراء غير المشروع يعبر عن قبول ضمني به

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص76.

وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الذي نشأ بين انجلترا و فرنسا حول الحيازة الإقليمية التي ادعتها بريطانيا.

إن الاحتجاج هو إجراء منفرد من قبل دولة ترفض واقعة معينة بغرض إزالة آثارها.(1)

الاعتراف:

هو إجراء قانوني تنفرد الدولة به ويهدف إلى الاعتراف بوضع جديد كاعتراف بالدول عند ولادتها و الاعتراف بالحكومة الجديدة عندما يتبدل النظام السياسي، وقد يكون الاعتراف صريحا عندما يصدر مباشرة عن الدولة ، وضمنيا عندما توقع الدولة معاهدة أو اتفاق مع الدولة الجديدة و يكون الاعتراف في هذه الحالة واقعيا.

الوعد:

تتعهد الدولة بالعمل على إنشاء وضع قانوني جديد يقابل الوعد قبول الجهة التي صدر لمصلحتها به. وكثيرا ما يشار إلى الوعد"بالفور"في هذا الصدد كحالة أشارت الكثير من الالتباس.وهوالوعد الذي أصدره وزير خارجية بريطانيا سنة1917الذي تتعهد فيه بريطانيا بالعمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين،ولكن صحة الوعد تفترض ألا يسيء إلى حقوق الغير وأن يكون عملا مشروعا،ويكون للدولة التي صدر منها الوعد الحق في التصرف القانوني بما تعد به.فلم تكن فلسطين من أملاك بريطانيا التي يجوز أن تتصرف بها، بالإضافة إلى أن هذا العمل يسئ إلى أماني و مشاعر الفلسطينيين الأمر الذي يبطل الوعد وصحته لا تتوقف على الجهة التي أصدرته بل على موضوع هذا الوعد(2).

التنازل:

هو إجراء تقوم به دولة تتخلى بمقتضاه عن حق من حقوقها إلى دولة أخرى ، يجب أن تتوفر شروط معينة كي يصبح هذا العمل صحيحا ، برغم من أن محكمة العدل الدولية أيدت التنازل الضمني، فيجب أن يكون مشروعا كما يجب إثبات التنازل من جانب المستفيد منه الذي عليه أن يمارس هذا الحق الذي آل إليه أي لا يكون افتراضيا.

فكرة الإنسانية:

هي فكرة تشمل شعوب الأرض و الجماعات المجردة من الانتماءات الجغرافية و الأيديولوجية و الدينية الخ... صحيح أن الإنسانية تتعلق بحاضر هذه الشعوب وبمستقبلها

---

(1).د.وليد بيطار، القانون الدولي العام.ص78.

(2).د.وليد بيطار،نفس المرجع.ص78-79.

ولكن علينا أن ندخل التاريخ أيضا، والإنسانية قائمة بالنسبة إلى كل ما هو خارج عن تملك الدول، أي أن شعوب العالم تملك حقوقا متساوية لجهة الانتفاع منها.(1)

المعاهدات الجماعية:

تشمل عددا غير محدود من الدول. هذه هي طريقة انتشاء القواعد القانونية الدولية تعود إلى مؤتمر "فيينا" 1815 قبل انعقاده في 1814 وقعت فيه ست دول ثنائية متماثلة بين فرنسا والدول التي كانت في حالة حرب معها، وبالرغم من أن مؤتمر "واستفاليا" 1648م الذي وضع حدا للحروب الدينية كان يضم عددا كبيرا من الدول إلا أن المعاهدة وقعت بين دولتين تمثل كل واحدة منها مجموعة من الدول التي وكانت المؤتمرات مجموعة من الدول التي في الحرب والدول انهزمت فيها وكانت تنعدم المساواة بين المجموعتين.

إن معاهدات الصلح تتعارض مع المعاهدات الجماعية التي تعقد بين دول متساوية في السيادة (2)

في النظام الدولي لا تخضع دولة لدولة أخرى فالإرادة هي للدولة التي تتمتع بالسيادة الكاملة وهي بذلك تستمد القدرة إنشاء هذا القانون بوضع قوانين وتخضع لها. وتعقد المعاهدات وتلتزم بها وتنشأ الحقوق والحريات لأفراد ثم تضمنها وتتقاضى أمامها وهي تضع القاعدة الدولية و تحترم سيادتها.

وبتزاحم النظريات في هذا الصدد فلم يستقر القانون الدولي على إحداها وإنما جعل لكل منها دور في تأسيس الالتزام بالقانون الدولي التي نذكر منها نظرية الإرادة المشتركة و المذهب الموضوعي اللذان يجسدان أسس أخرى للالتزام بالقانون الدولي.

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص79.

(2).د.وليد بيطار ، نفس المرجع.ص83.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المطلب الثاني: التطورات الحديثة للقانون الدولي:

يصعب على الباحث مسايرة التطورات السريعة التي تشهدها العلاقات الدولية و القانون الدولي في نهاية القرن الحالي، وذلك نتيجة الانقلاب الحقيقي و غير متوقع في البنية الأساسية لمجتمع الأمم ، الشيء الذي أدى إلى انهيار التوازن الذي كثيرا ما اعتبر جوهريا لضمان التعايش السلمي للأمم ، رغم ما أدى إليه السباق إلى التسلح و إظهار التفوق ،هروبا إلى الأمام واكبه بناء نظري هش لضمان ذلك التوازن وإن كان من العبث التنبؤ بما آلت إليه هذه التطورات فإن الكشف عن المسببات قد يساعدنا على فهم ذلك.

فالمجتمع الدولي في قفزته النوعية هذه ، يعبر عن مرحلة قد تدوم مدة طويلة لتثبت الأسس الجديدة'، إذ كانت المرحلة السابقة قد تميزت خصوصا بالتركيز خصوصا على عنصر السيادة و التشدد في حمايتها و الحفاظ عليها على حساب المبادئ الأخرى.

كما شهدت تطورات ملحوظة للقانون الدولي الإداري و المالي لصالح الاقتصاديين والذي يؤثر بدوره سلبا على ما يمكن أن نطلق عليه القانون الاجتماعي الدولي مثل توزيع العمل الدولي ونقل التكنولوجيا وحل أزمة ديون العالم الثالث، واستغلال ثروات الإرث المشترك للإنسانية ، و باختصار إنها المرحلة القصوى للاستعمار الجديد(1)

حيث سنتطرق في الفرعين الآتيين إلى:

- الواقع الدولي المعاصر.
- القانون الدولي في المجتمعات المعاصرة.

---

(1).د.محمد بو سلطان ، المرجع السابق، الجزء الأول.ص28.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول:الواقع الدولي المعاصر:

من المسلم به في الحياة العملية ، أن الدول في معاملاتها لا تبالي بعنصر إلزامية القانون الدولي ، وأن رجال السياسة - والقانون- الحديثة لا يبالون إلا ناذرا بتلك المبررات التي تقدم لهم لاحترام التعهدات الدولية ، سواء لأنها تشكل "كلمة شرف" أو لأن عرف المعاهدات "يمس بالسمعة" أو أن ذلك لا أخلاقي.

إن كل هذه العوامل الأخلاقية و الدينية لتبرير الالتزام والحث على احترام القانون الدولي قد فقدت مكانتها في عالمنا الحاضر. كما أن القانون البحث والمجرد لم يتمكن بعد من إرساء معالميه وذلك لأن أساس التعامل الدولي هو التقريب بين المصالح المتبادلة من أي نوع كانت وعلى أي مدى دامت.

ومع ذلك يحاول رجال القانون استنادا على بعض الأحكام القضائية الدولية و الوطنية المتفرقة و النصوص التعاهدية حل أزمة ناتجة عن إتباع الفجوة بين القواعد القانونية النظرية و التعامل الدولي . لكن التراضي المنشود في القانون الدولي هو ذلك النوع القادر على تحقيق التوازن بين مبدأ مساواة الدول أمام القانون وحقيقة عدم تساويها في الواقع، ففي حالة طغيان الحقيقة على مبدأ تنتفي صفة العدالة على القاعدة القانونية ،أما في الحالة العكسية أي ترجيع الواقع فإن هذه العلاقة القانونية تفقد واقعيتها ولا تكون لها أي فعالية هذه الأخيرة التي تجعل القاعدة القانونية قادرة على معاشرة الواقع من أجل تنظيمه أي تلك العلاقة الحقيقية بين الواقع القانوني.

إن هذه الفعالية في قانون الأمم تلعب دور أساسي جوهري في القانون الدولي بصفة خاصة ذلك أن المجتمع الدولي يفتقر إلى مشرع خلافا لما هو عليه في المجتمع الوطني، وأشخاص المجتمع الدولي. وعلى رأسها الدول التي تسهر على وضع ذلك القانون لتخاطب به فيما بعد ومما يزيد المشكلة تعقيدا انعدام نظام قضائي دولي وغموض عنصر الجزاء الذي لا يتعدى الاستنكار في غالب الأحيان وكل ما يعطي الحقائق واقعية(1)

بالإضافة إلى ذلك يجب التذكر أن الفكر القانوني الحديث يتجه إلى الاعتراف بالطبيعة الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي العام والتي يمكن تشبيهها بقواعد النظام العام في القوانين الوطنية.

---

(1).د. محمد بو سلطان ، المرجع السابق.ص26.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

حيث تكتسب الطبيعة الآمرة تلك القواعد اللازمة لبقاء و استمرار المجتمع الدولي وبصفة الإلزام.

وهنا يحق لنا التساؤل عن مدى نجاح المجموعة الدولية بعد استخلافها للروحيات الأيديولوجية و ا للائكيه وفشل هذه الأخيرة باستبدال كل ذلك بهيكل قانوني محض يلزم من تلقاء نفسه.

إنها أزمة العصر التي تعاني منها كل الأنظمة القانونية الدولية و الوطنية(1).

---

(1).د.محمد بو سلطان ، المرجع السابق.ص27.

الفرع الثاني: القانون الدولي في المجتمعات المعاصرة:

إن النشأة التاريخية للقانون الدولي تمثلت قبل هذا التاريخ بقواعد هي حصيلة العادات والممارسات و التقاليد و الأعراف الاجتماعية التي استقرت خلال القرون الماضية.

أما الآن فالقانون الدولي يطبق على المجتمعات السياسية المستقلة و القائمة على صورة الدولة، بحداثتها أنشأت القانون كما شكلت نقطة انطلاق أساسية لتطور القانون الدولي لظهور الحاجة لوجود قواعد عامة قانونية تخضع لها الدول في تصرفاتها .فلابد من الإشارة إلى أهم المؤتمرات التي ساهمت في التطور التي سارت عليها الدول و المجتمعات المعاصرة.

هناك مؤتمر "واستفاليا" الذي انعقد سنة 1648م في أعقاب الحروب الدينية التي كانت المجتمعات الأوربية مسرحا لها، كرس المؤتمر الحل الجماعي لنزاعات الدولية و وضع أسس النظام الجديد في أوربا خلال الأعوام القادمة ، كان لهذا الأثر الكبير في تطور القواعد القانونية للقانون الدولي المعاصر لأنه ألغى مبدأ الهيمنة و التمايز بين الدول كما ألغى فكرة القوة كأساس مشروع للحق التي كانت ترتكز عليها العلاقات الدولية.

و قد وضعت معاهدة"واستفاليا" النظام الدائم للبعثات الدبلوماسية وهذا من شأنه المساعدة على استقرار العلاقات الدولية و دفعها إلى التعاون في كل المجالات.وقد طرحت هذه المعاهدة التوازن بين الدول كأساس للاستقرار و النظام الجديد الذي أرست قواعده في أوربا فلم يعد يسمح لأي دولة باللجوء إلى الحرب و تهديد النظام القائم(1).

ثم أقرت المعاهدات التضامن بين الدول الموقعة لردع أية دولة تريد التوسع على حساب دول أخرى وذلك من أجل حماية السلم الذي تحقق ، كما أقرت المعاهدات الحربية الدينية بالنسبة إلى كل المؤمنين، وأخيرا طالبت معاهدة "واستفاليا" الدول بتدوين القواعد القانونية التي تلتزم بها - في ظل المجتمعات المعاصرة-.

نشأ القانون الدولي في مرحلته الأولى الأساسية من ظهور هذه الاستبدادية التي أدت إلى دورة الحروب التي ظلت قائمة طوال القرون التالية، كانت الحروب مشروعة لكنها لم تحسم التناقضات، و تقض كل عوامل النزاعات الدولية.فقد وجد الملوك في هذا التوازن أساس النظام الأوربي كونه يكرس الاستقرار(2).

---

(1).د.وليد بيطار ،القانون الدولي العام.ص45.

(2).د.وليد بيطار،نفس المرجع.ص45.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

وهكذا تم ضمان السلام و حماية الدول الضعيفة فكان من مصلحة الملوك بقاء هذه الدول محايدة كي لا تقع تحت سيطرة أو نفوذ أحدهم ، لأن من شأن ذلك أن يخل التوازن الذي يهدد الاستقرار القائم . فبمقتضى معاهدة "واستفاليا"، أعادت التوازن مرة أخرى للقارة ثم جرى تأكيد النظام الجديد القائم على مبدأ التوازن في معاهدة "أوتر يخت" سنة 1713م .

كما شهدت المجتمعات المعاصرة فيم يتعلق بالقانون الدولي نظام الحياد في العلاقات الدولية(حياد سويسرا) وحرم الاتجار بالرقيق ووضع قواعد متعلقة بالمبعوثين فتكونت قواعد القانون الدولي على مراحل، بدأ هذا التطور بإنشاء قواعد القانون الحربي و نظام الحياد في سويسرا سنة1815م و الحرب البحرية التي وضعت قواعدها معاهدة باريس لسنة1856م ، ثم ظهرت تسوية المنازعات الدولية باللجوء إلى التحكيم.وخلال انعقاد مؤتمري "لاهاي" تحقق تقدم كبير في مجال تسوية المنازعات الدولية ومنع اللجوء إلى الحرب و وضع قواعد الحياد ولم يتوقف نمو القانون الدولي حتى عصرنا الحالي.

وقد امتدت فكرة القانون الدولي إلى حقوق عديدة:حقوق الإنسان و البيئة، والتعاون العلمي و التقني، والمواصلات و الحقوق الاقتصادية، إلا أن المساهمات العلمية التي حددت شخصية القانون الدولي تعود لكبار المؤلفين في القانون الدولي، الإيطاليين Anzilottiو Cavalieri و العلماء الفرنسيين:dugui وBasted وRousseau(1).

إن الإخفاق الذي واجه المنظمة الدولية لم يؤدي إلى هجر الدول تجربة التنظيم الدولي

و لعل الجهود أخذت تتضاعف نحو تعزيزها بوصفها الأكثر تعبيرا عن المجتمع الدولي وهي تحتاج إلى إزالة الثغرات المتعلقة بموضوع المساواة ، والمشاركة في القرارات دون استأثار بعض الدول التي تتمتع بحق النقض في تعطيلها، و إن تسوية المنازعات الدولية بواسطة القضاء لابد من أن يؤدي إلى تعزيز فاعلية محكمة العدل الدولية وإجراء التحكيم.إن احتواء المنازعات و تسويتها بالوسائل السلمية هو الأساس نحو تقوية المنظمات الدولية .إن قواعد القانون الدولي تنمو أيضا من خلال المنضمات التي تقوم على قاعدة المساواة في المشاركة من قبل الدول المتعاقدة ، وليست المنظمة أداة تستخدمها بعض الدول بغرض الاستأثار بقراراتها فقد كان استأثار بعض الدول في القرارات مجلس الأمن من خلال حق "الفيتو"الأثر المباشر في فشله وعجزه في زمن الحرب الباردة ، وبعد انهيار الكتلة السوفيتية عادت الولايات المتحدة استأثرت بمفردها بقرارات الشرعية الدولية من أجل تحقيق مصالحها الدولية.

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص49.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

و بالرغم من هذه الموضوعية في تكوين قواعد القانون يجب التذكير بأن تأسيس العلاقات الدولية لا يمكن أن يتجاهل مبادئ الحق والعدالة التي تؤثر في الوعي القانوني سواء على صعيد النظام الدولي ، أم على صعيد النظام الداخلي(1).

فالشرعية الدولية - الموضوعية- تمثل حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في:

- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد تقربها الدول المتنازعة صراحة

- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون(2)

لم يتوقف القانون الدولي عند تلك العوامل التاريخية التي ساهمت و بشكل فاعلي في التطور الذي عرفه القانون الدولي وكذا المجتمعات المعاصرة ،وإنما ساهمت كذلك بعض العوامل بمر العصور في حداثته كالسياسة التي يقوم عليها وعوامل جغرافية وكذا مستجدات العصر التي كان لها الحظ في تطوره.

فقد كان تطور القانون الدولي ومازال يصطدم بظاهرة امتزاج أو تدخل الناحية السياسية بالناحية القانونية وكان نتيجة هذا التدخل تشويه مبادئ القانون باعتبارات المصلحة و الانتهازية.

وتأثير الناحية السياسية ظهر في الأدبيات الفقهية حيث لم يتمكن الفقهاء من فصل "السياسي" عن"القانوني". وعندما نطلع على الأدبيات الأنجلوسكسونية في هذا الصدد نجد أن الفقهاء انحازوا والى القوى السياسية و الاجتماعية القائمة أي إلى الناحية السياسية لوضع نظرياتهم في القانون الدولي وهنا تطلعنا مسألة المنهجية ، أي التمييز بين القانون الدولي وعلم العلاقات الدولية.

و المشكلة التي أثارتها هذه المسألة أدت في عام1930إلى إنشاء أقسام خاصة بالعلاقات الدولية و بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت في فرنسا و أوربا الغربية معاهد للدراسات السياسية ونشر العديد من المؤلفات.

---

(1).د.وليد بيطار ،المرجع السابق.ص49.

(2).د.محمود صالح العادل،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد.ص7 – 8.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

و مهما يكن من الأمر، فالمهم هو عدم الخلط بين القيم التي يرتكز عليها كل من العلميين فيجب أن تظل متمايزة و لكن متكاملة في الوقت ذاته، و على القانوني في القانون الدولي عدم تجاهل الطابع السياسي للروابط الدولية (1).

أما الإسهام الذي مده العامل الجغرافي في تطور القانون الدولي في المجتمعات المعاصرة كان الكثير من النظريات التي نشرها الجغرافيون المعاصرون تأثير واضح في تطوير بعض المفاهيم في القانون الدولي العام . فأسهمت مثلا في إلقاء الضوء على مفهوم الحدود .

فالحدود الدولية هي المنطقة التي تتصارع فيها المصالح القوى الكبيرة في العالم (2)

أما الجغرافيون المتخصصون بمسائل الحدود فقد توصلوا إلى نظرية أخرى هي نظرية الجوار التي تنطوي على النظام القانوني المولد للحقوق و الالتزامات إزاء سكان المناطق الحدودية و المرافق العامة الدولية والحدود ذاتها(3).

إن تأثير العوامل المستجدة للقانون الدولي في المجتمعات المعاصرة بات مسلما به غير ذالك التقليدي و كذا التاريخي السياسي .

و إذا كان تأثير الاكتشافات العلمية في القانون الخاص أمرا مسلما به فإن ما يشغل بال الباحثين اليوم هو تأثيرها في التغيرات و التوجهات التي طرأت على تطور القانون الدولي العام. فالثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم في القرن العشرين تركت على مختلف الأصعدة آثار عميقة في حياة المجتمع البشري ، و التقدم التكنولوجي الذي كان ثمرة الاكتشافات و الابتكارات العلمية المتلاحقة هو الذي ولد ظاهرة "تسارع التاريخ" التي تجلت على مستوى إنتاج السلع و امتداد تأثيرها على مستوى العلاقات الدولية ، فأحدثت تغييرات عميقة فيها .

و كان للتكنولوجيا تأثير بالغ و الدور الكبير، أولا في تطور العلاقات الدولية و ثانيا في تقييد بعض القواعد الدولية و ثالثا في تطوير هذه القواعد .(4)

بل أكثر من ذلك أصبحت التكنولوجيا سلاحا تستعمله الدول الكبرى في إضعاف بعض الشعوب و بذلك الإخلال بالقواعد الدولية الذي ساهم في ثباتها و تطورها مد من العصور.

---

(1).د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام.ص52.

(2).د.محمد المجذوب،نفس المرجع.ص50.

(3).د. محمد المجذوب، نفس المرجع.ص51.

(4).د. محمد المجذوب، نفس المرجع.ص56.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

إن هذا ما تريده أمريكا في إضعاف أكثر للفيدرالية الروسية من خلال العامل التكنولوجي سواء في مجال نفوذها الخارجي السابق أو على الصعيد الداخلي حتى تصبح أكثر استجابة لها ذلك أن عدم الاستقرار هذا ظل يميز روسيا منذ قرون.(1)

(1) .د. محمد بوعشة،العرب و المستقبل في الصراع الدولي.ص43.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المبحث الثاني : ميثاق الأمم المتحدة

جعلت الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية ، مهمة حفظ السلام و الأمن الدوليين من أهم مقاصدها ، و قد تصدر هذا المقصد ديباجة الميثاق الأممي و مادته الأولى و لعل أهم ما استحدثته من أحكام هو تحريم استعمال القوة لحل المنازعات أو التهديد باستعمالها .

و مع أن عبارة حفظ السلام و الأمن الدوليين تمثل أكثر العبارات ترددا و تكرارا في الميثاق فإن وتيرة الخلافات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لم تهدأ ، و على الرغم من هذا الإخفاق(1)

فان السلام العالمي تهديده مازال قائما.

و منظمة الأمم المتحدة تقيم مجتمعا دوليا منظما تنظيما قانونيا محددا واضحا في الميثاق كما توجه في الميثاق جزاءات على مخالفة أحكامه الأساسية (2)

لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فطبيعة المجتمع الدولي يأبى وجود سلطة عامة مشابهة لسلطة العامة الداخلية و أن الدول و الجماعات الدولية هي التي توقع الجزاءات في معظم صورها ، و مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الذي يقرر ما إذا كان يوجه الإخلال أو عدوان على السلم و الأمن الدولي إذ أنه المسؤول عن المحافظة على السلام و أمن العالم .

كما مما لا يتغاضى عنه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة : محكمة العدل الدولية التي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم .

و تبعا لذلك ستوضح هذه العناصر من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة و أهم جهاز تابع لها.

المطلب الثاني : الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة لمختلف الدول .

أما المطلب الثالث : سنتعرض فيه إذ ما وفق ميثاق الأمم المتحدة في انجازه على المستوى الدولي ووفقا للقانون الدولي العام ؟

---

(1).د. محمد المجذوب، المرجع السابق.ص60 -61.

(2).د.شافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم و الحرب، توزيع المعارف جامعة المنصورة .الطبعة السابعة إسكندرية 1999 - 2000 .ص92.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المطلب الأول:ميثاق الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية

إن الحرب الكونية الثانية و مع فكرة القانون و التنظيم الدولي ، لم يقضى عليهما من خلال تصريحات المقترحات العلمية المتعلقة بالأمن الجماعي ، و عدم اللجوء إلى القوة من أجل فض المنازعات الدولية ، صدر تصريح "موسكو " في 1943/10/30 عن الولايات المتحدة و الصين و الاتحاد الصوفياتي ، تعلن فيه الدول الثلاث إنشاء هيئة دولية على أساس مبدأ المساواة بين الدول ، و في مؤتمر "يالطا" قرر رؤساء الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي و بريطانيا توجيه دعوة للحلفاء للاجتماع في "سان فرانسيسكو" في سنة 1945 .

وقع ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي وضع موضع التطبيق في 1945/10/24 بعد أن أدعيت الدول الخمس الكبار غالبية الدول الكبرى تصديقاتها لدى حكومة الولايات المتحدة ، و يشمل الميثاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، هي الأداة القضائية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق . و قد حلت هذه المحكمة محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

و هذا ما سنورده ضمن الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني :محكمة العدل الدولية .

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول :محتوى ميثاق الأمم المتحدة (ديباجة، مبادئ،وغايات)

ديباجة الميثاق:

تبدأ الديباجة بهذه العبارة :"نحن شعوب الأمم المتحدة" ولكنها تعني أن الدول تعهدت باسم شعوبها في مؤتمر "سان فرانسيسكو" على إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب وأكدت إيمانها المطلق بالحقوق الأساسية للإنسان والمساواة التامة بين الرجال والنساء، والعمل على تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات وسائر مصادر القانون الدولي.وآلت هذه الشعوب أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وترفع مستوى الحياة انطلاقا من الحرية، ومن اجل تحقيق هذه الغاية قررت الدول العيش في سلام وان تبذل الجهود المشتركة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، عدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة ، و العمل من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب.

المبادئ و الغايات :

حدد الميثاق هذه المبادئ والغايات على النحو الآتي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، دون أسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان، و اللجوء إلى الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية.
2- إنماء العلاقات الودية بين الدول وحق الأمم و الشعوب في التمتع بحق تقرير المصير.
3- العمل على تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، واحترام حقوق الإنسان لكل الأفراد على أساس المساواة فيما بينهم بغض النظر عن الأصل أو اللغة أو الدين أو التمييز بين الرجال و النساء (1).

وأهم المواد التي جاء بها الميثاق وتقرير تلك المبادئ و الغايات الأساسية التي ناضل من أجل تحقيقها على أرض الواقع و وفقا للقانون الدولي وقواعده. ومن بينها :

المادة55: التي تقول :رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون كلل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على:

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص574 -575.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

أ/تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد النهوض بعوامل التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

ب/تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية وما تصل بها, وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج/أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء, ومراعاة الحقوق و الحريات فعلا.(1)

المادة73: التي تقول:يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي _المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول , و يقبلون أمانة مقدسة في عنقهم , الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم و الأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق .و لهذا الغرض :

أ: يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد و الاجتماع و التعليم ، كما يكفلون معاملتها بإنصاف و حمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب

ب:ينمون الحكم الذاتي، و يقدرون ألاماني السياسية لهذه الشعوب قدرها, و يعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم و شعوبه، و مراحل تقدمها المختلفة .

ج :يوطدون السلم و الأمن الدولي .

د :يعززون التدابير الإنسانية للرقي و التقدم , و يشجعون البحوث , و يتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا علميا , كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك (2).

---

(1)المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)المادة73 من ميثاق الأممالمتحدة.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

٥ :يرسلون إلي الأمن العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائيات و غيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد و الاجتماع و التعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها , عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر و الثالث عشر من هذا الميثاق . كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن و الاعتبارات الدستورية.(1)

ومن أجل تحقيق هذه الغايات و المقاصد تعمل الهيئة و الدول الأعضاء معا على أساس المبادئ الآتية:

1 – تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الهيئة.

2 – يتعهد الأعضاء بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية.

3 –تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وعدم تعارض السلم و الأمن والعدل الدولي للخطر

4 –تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

5 - تقدم جميع الدول الأعضاء العون اللازم إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، وتمتنع في الوقت نفسه عن مساعدة أي دولة تتخذ بحقها عملا من أعمال المنع والقمع.

6- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة ما. وكانت هذه المسألة تثير تباينا كبيرا بين الدول، فهل تتعلق قضية الاستعمار بالشؤون الداخلية لدولة مستعمرة أم بحق تقرير المصير.

وتتكون هيئة الأمم من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- مجلس الوصاية.
- محكمة العدل الدولية والأمانة العامة .(2)

---

(1) المادة73 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) .د. وليد بيطار، المرجع السابق.ص575.

والتي سنوجزها من خلال الآتي:

أولا: الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع الدول التي قبلت عضويتها ، ولا يتمثل العضو الواحد بأكثر من 5 مندوبين.

تشمل اختصاصات الجمعية كل من المسائل الواردة في الميثاق وكل ما يتعلق بالفروع الأخرى و وظائفها. وتتخذ التوصيات الملائمة وترفعها إلى الهيئة أو مجلس الأمن و الجمعية تنظر في المبادئ المتعلقة بالحفاظ على السلم و الأمن الدولي وتعمل على نزع السلاح وتنظيم التسليح ، وهي تبحث في كل مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن ترفعها أية دولة عضو أو دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وتقدم توصياتها في هذا الشأن، والمسألة التي تستدعي القيام بعمل ما تحيلها الجمعية لمجلس الأمن كما تلفت انتباهه إلى الأحوال التي تعرض السلم والأمن للخطر.

و تتوقف الجمعية عن البحث في أي نزاع عندما ينظر مجلس الأمن فيه.وتمتنع عن تقديم أية توصية إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن(1)

ثانيا: مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن من15 عضو ينقسم هؤلاء الأعضاء إلى فئتين:الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق الفيتو وهم:الصين، فرنسا، روسيا، المملكة الاتحادية لبريطانيا، وايرلندا الشمالية، والأعضاء العاديين وهم عشرة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين يراعى اختيارهم التوزيع الجغرافي لدول العالم.لكل عضو من أعضاء المجلس مندوب واحد. ترتدي مسألة التصويت في مجلس الأمن أهمية بالغة، إذ يجب التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية لكل عضو من أعضاء المجلس المندوب الواحد.

نص تعديل المادة27 على أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بأغلبية 9 أعضاء دون التمييز بين الأعضاء الدائمين والعاديين، أما في المسائل الأخرى فالقرارات تصدر بأغلبية 9 أعضاء يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة.

يتمتع من كان في النزاع عن التصويت.والدولة التي تكون طرف في النزاع تمتنع عن التصويت يتعهد إلى المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي ويعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة عند قيامه بواجباته ، إن اختصاصات المجلس في هذا الشأن أساسية. لا يطرح مباشرة أي نزاع على المجلس للبحث فيه واتخاذ القرارات المناسبة.

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص576.

ولكي يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بالعمليات ويساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرفه بناءا طلبه وبموجب اتفاقات خاصة ما يلزم من قوات مسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية .

إلا أن الميثاق بالرغم من أنه يعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤوليات لحفظ السلم والأمن الدوليين ويضع تحت تصرفه قوات عسكرية ،إلا أنه لا ينتقض من الحق الطبيعي لكل دولة من الدفاع عن نفسها إذا اعتديت دولة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتولى مجلس الأمن نفسه الاضطلاع بمسؤولية اتخاذ التدابير، التي تكفل إعادة الوضع إلى نصابه الطبيعي (1)

ثالثا: التنظيمات الإقليمية:

لا يتعارض الميثاق مع قيام المنضمات أو الوكالات الإقليمية مادامت تخدم أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، والميثاق يعترف صراحة بصلاحية العمل الإقليمي الذي تقوم به هذه المنضمات في معالجتها للمسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين،عن طريق الجهود التي تبذلها لإيجاد الحل السلمي للمنازعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن .

و المجلس يشجع على الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية التي تقوم بها المنظمات و الوكالات الإقليمية إما بطلب من الدولة المعينة أو بالإحالة عليها من جانبه.

وقد يستعين مجلس الأمن بهذه المنظمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع التي يباشرها و يكون عملها حينئذ تحت إشرافه ومراقبته. تحتاج هذه المنظمات و الوكالات إلى إذن المجلس في أعمال القمع التي يقوم بها، وهي لا تستطيع القيام بها دون علم المجلس و إطلاعه.

رابعا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من27 عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لثلاث سنوات. وقد اتفق على أن تتمثل الدول الكبرى فيه، ويراعى التوزيع الجغرافي . ويمكن إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بوضع دراسات و تقارير دولية عن مسائل اقتصادية واجتماعية و ثقافية وكذلك في شؤون الصحة والثقافة و التعليم.

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص578.

ويرفع المجلس توصياته إلى الجمعية العامة عن موضوعات اقتصادية واجتماعية دولية.بل يعني بتقديم التوصيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.و المجلس يضع المشاريع لاتفاقات تدخل في اختصاصاته،تعرض على الجمعية العامة . ويدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المشاريع.ويتقدم المجلس الاقتصادي،و الاجتماعي إلى مجلس الأمن ما يحتاج من معاملات.ويتولى المجلس تنفيذ التوصيات الجمعية العامة و القيام بالوظائف التي تعهد إليه.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، تصدر توصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على طلب يقدم من أغلبية الأعضاء.

ينشئ المجلس الاقتصادي،والاجتماعي لجان لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه كما للمجلس عدة لجان فرعية منها:لجنة المرأة،لجنة منع التمييز العنصري وحماية الأقليات، وأنشأ المجلس اللجان الاقتصادية لتحقيق التعاون الاقتصادي:اللجنة الاقتصادية لأوربا،اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى وغيرها من اللجان.

يقدم المجلس الاقتصادي ،و الاجتماعي خدمات متنوعة في مجال مكافحة الأمية و المخدرات،و التمييز العرقي والاتجار بالرقيق.وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة سنة1948م.(1)

خامسا: مجلس الوصاية:

تعود فكرة الوصاية إلى نظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح 1919و نص عليه عهد العصبة، الذي يقتضي الانتداب بوضع الشعوب تحت إشراف الدول المتطورة من أجل تقديم المساعدة إليها في مختلف المجالات وذلك من أجل الحصول على الاستقلال.

تتولى الجمعية العامة نيابة عن الأمم المتحدة عملية الإشراف على تطبيق نظام الوصاية.أما بالنسبة للأقاليم التي تعتبر مواقع إستراتيجية فيكون الإشراف عليها من قبل مجلس الأمن، تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة في كل الأقاليم الغير مصنفة ، و من الناحية الواقعية كانت الجمعية العامة تشرف على كل الأقاليم المشمولة بالوصاية وكان إشراف مجلس الأمن يقتصر على جزء المحيط الهادئ.

---

(1).د.وليد بيطار ، المرجع السابق.ص582.

يتألف مجلس الوصاية من :

1- الأقاليم التي تدير الأقاليم المشمولة بالوصاية.
2- الدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة هذه الأقاليم.

3-الدول التي تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ثلاث سنوات يكون عددها مساويا لعدد الدول التي تتولى الإدارة ، و سائر الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا تتولى أية مسؤولية في إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية .

لكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية ، صوت واحد تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

يختار مجلس الوصاية رئيسا له و يجتمع بناءا على طلب يقدم من أغلبية أعضائه،

و يلتئم بصورة دورية مرتين في السنة يدعى استثنائيا بناءا على طلب أغلبية الأعضاء أو بناءا على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، و المجلس يلتئم إذا توفر النصاب المحدد قانونا بثلثي الأعضاء و تصدر قراراته بالأغلبية وإذا انقسمت الآراء تعاد عملية التصويت .

تشمل اختصاصات مجلس الوصاية المسائل الآتية :

- النظر في تقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.
- يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة تتعلق بتقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية و الاقتصادية للجمعية العامة.

على أساس الأسئلة الموضوعة من قبل مجلس الوصاية، أخيرا يستعين مجلس الوصاية بالمجلس الاقتصادي، و الاجتماعي و الوكالات المتخصصة في الشؤون التي تختص بها كل منهما(1).

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص585.

سادسا: محكمة العدل الدولية

كانت الدول تقبل اختصاصات المحكمة للفصل في المنازعات الدولية، فكان من الطبيعي أن تخلف محكمة العدل الدولية المحكمة القديمة، و أن النظام الأساسي الذي ترتكز عليه محكمة العدل الدولية هو نفسه النظام السياسي للمحكمة الدائمة التي كانت الأداة القضائية لعصبة الأمم.

تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هذا النص لا تحول دون إشراك دولة غير عضو في نظام المحكمة على أساس الشروط التي تحددها الجمعية العامة بعد أن يتخذ مجلس الأمن توصية بذلك.

و الميثاق لا يمنع الدول المشتركة في نظام المحكمة من اللجوء إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات أبرمت قبل إنشاء المحكمة أو يمكن أن تبرم بعدها.

فصلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ إنشائها في عدد كبير من المنازعات و المسائل الدولية، و قد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام الحرب العالمية الثانية ثلاثين حكما مع عدد مماثلين الفتاوى و ما يقارب عشرين أمرا إداريا .

ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم و يختار الأعضاء رئيسا من بينهم و نائب رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تعيين المحكمة مسجلا لها و سائر الموظفين.(1)

اذا رأى عضو المحكمة وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في النزاع معروض أمامها عليه إخطار الرئيس بذلك .و بدوره الرئيس أن يخطر عضو المحكمة انه لا يجوز له الاشتراك في الفصل في قضية ما.(3)

أما باقي الاختصاصات و الإجراءات سيتم معالجتها في الفرع اللاحق لهذا الفرع .

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص585.

(2).د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر الطبعة الأولى دار الثقافة عمان 2007.ص229.

(3).د.وليد بيطار ، نفس المرجع .ص586.

سابعا: الأمانة العامة

للهيئة أمانة تتمثل في الأمين العام و الموظفين، تختار الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن. و الأمين العام هو الموظف الإداري الأول في الهيئة، يتولى تعيين سائر موظفي الأمانة مراعيا توزيعهم الجغرافي.

ينبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و لا يتلقى الأمين العام و لا الموظفون أية تعليمات من حكوماتهم أو من أي سلطة خارج الهيئة ، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يسيء إلى مراكزهم بوصفهن موظفين دوليين مسؤولين أمامها .

تسجل المعاهدات و الاتفاقات الدولية في الأمانة العامة التي تقوم بنشرها.

لا يستطيع أي طرف إن يتضرع لمعاهدة أو اتفاق أمام أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة ما لم تكن مسجلة.

يحتاج تعديل الميثاق إلى مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة ، تدعو إليه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن.

يكون لكل عضو صوت واحد.كل تعديل في هذا الميثاق يحتاج إلى ثلثي أعضاء الأمم المتحدة و تصديق ثلثي الأعضاء بينهم الدول الدائمة العضوية.

تصدق على ميثاق الأمم المتحدة الدول الموقعة عليه وفق أوضاعها الدستورية تودع تصديقات الدول لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغ الدول الأعضاء و الأمين العام بها بعد تعيينه. و قد بدأ العمل لهدا الميثاق بعد إيداع أغلبية الدول الموقعة عليه من بينها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وضع الميثاق بخمس لغات هي :الصينية ،الفرنسية ، الروسية ، الانجليزية و الاسبانية وهي اللغات الرسمية المعتمدة في هيئة الأمم المتحدة.[1]

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص592.

الفرع الثاني:محكمة العدل الدولية

ورد معالجتنا لفرع محكمة العدل الدولية لما لها من دور مهم، بين المجتمعات المعاصرة، وكذا المسرح الدولي فهي تجسد أداة مهمة لتقاضى دوليا، وما تقدمه من خدمة للقانون الدولي العام. الذي يجهد من خلالها إلى تقديم ما وجد لأجله في حفظ السلم و تحقيق العدالة الدولية. فلا يفرق بين الدول في توفير وسائل عدلية تحت تصرفها وعلى هذا الأساس فالمجتمع الدولي وبالتطور الذي عرفه في حشد من الدول الكبرى و الأخرى الصغرى من خلال النظام الذي وضعه في المعاهدات و الأعراف الدولية التي على أساسها وضعت نصوص من خلال الأمم المتحدة لتجسيد هذا المبدأ العدلي ، مع احترامه و واجب تطبيقه في المسرح الدولي.

فماذا يقدم القانون إن لم يكن له خدمة لأعضاء الأمم المتمدنة دون تمييز وما قيمته إن لم يطبق على الحاكم والمحكوم على قدم المساواة وما عدله إن لم يردع نزوات الأقوياء ويسند الضعفاء.

فالقضاء الدولي الحالي هو قضاء محكمة العدل الدولية وهي إحدى الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة. كانت لجنة من الخبراء التابعين للأمم المتحدة في واشنطن أقرت قبيل انعقاد مؤتمر "سن فرانسيسكو" إنشاء محكمة جديدة ، بالرغم من الدور الناجح الذي قامت به المحكمة الدائمة السابقة.(1).

أفتت المحكمة في قرار لها بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بمقتضى القسم21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها و بين الأمم المتحدة (2)

انتهت مهمة قضاة المحكمة الدائمة سنة 1939 وكان من المتعذر انتخاب قضاة جدد و كان تجديد ولاية المحكمة يقتضي بأن تصبح الدول السابقة الأعضاء في النظام الأساسي، أعضاء في المحكمة الجديدة. كانت الدول الظافرة لا ترغب بذلك ولذلك اعتمدت اللجنة إنشاء محكمة جديدة تتلاءم مع ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، فأعلن حل المحكمة الدائمة بقرار اتخذته الجمعية العامة للعصبة سنة 1946 وأصبحت محكمة العدل الدولية أداة قضائية وأحد فروع هيئة الأمم المتحدة الستة،أما النظام الأساسي لمحكمة هو نظام سابق للمحكمة الدائمة.وقد أقتبس بكامله دون إدخال أية تعديلات تذكر عليه. وقد أصبح نظام المحكمة جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.واعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن جميع الدول الأعضاء هي هيئة الأمم المتحدة.

---

(1).د.وليد بيطار ، المرجع السابق.ص594.

(2).د.عبد الكريم علوان،المرجع السابق .ص237.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

أصبحوا أعضاء حكميين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . و أجاز نظام المحكمة لدول ليست عضو أن تنظم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن وهكذا تم الاتفاق على إنشاء محكمة عدل دولية كقضاء دائم ذي اختصاص 1944 أثناء مؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية تألفت اللجنة من كبار الخبراء القانونين برئاسة Basdevant.اقترحت أثناءه محكمة دولية جديدة(1).

يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة كما يسمح للدول غير الأعضاء بالانضمام إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدى بناء على توصية مجلس الأمن(2).

<< تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة لتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم (3)>>

تتألف المحكمة من 15 عضو على أن لا يكون للدولة أكثر من قاض واحد - جاءت بها المادة الثالثة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي من المحكمة.

و إذا انتخبا قاضيان ينتميان للدولة يكون المقعد من نصيب الأكبر سنا.و المحكمة هيئة تتألف من قضاة مستقلين بغض النظر عن جنسيتهم .و باستقلالهم التام عن دولهم ، فهم ليسوا ممثلين لحكومتهم لدى المحكمة و لا يخضعون لتعليماتها و من أجل ضمان هذه الاستقلالية فقد منحوا امتيازات و حصانات مماثلة لم يتمتع بها الدبلوماسيين ، و القضاة لا يعزلون تدوم ولاية القاضي 9 سنوات قابلة للتجديد لا يستطيع أثناءها ممارسة أي نشاطات مهنية أخرى كما لا يحق لعضو المحكمة أن يتولى وظيفة سياسية أو إدارية .

كما لا يحق له أن يكون مستشارا أو محاميا في أية قضية .

إلى غير ذلك من الإجراءات التي لا تعدو أقل شأنا من سبيقاتها في تشكيل قضاة للمحكمة و ما حدد لهم من مهام و شروط ملزمون بها و باحترامها .

تنتخب المحكمة رئيسا لها و نائبا له مدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد و هما يقيمان في مقر المحكمة، تستطيع المحكمة أن تعقد الجلسات لها في أي مكان تراه مناسبا تنعقد المحكمة بكامل أعضائها و يكفي في الحالات الاستثنائية تسعة قضاة.

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص758.

(2).د.عبد الكريم علوان،المرجع السابق.ص216.

(3).المادة02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

يستطيع رئيس المحكمة أن يطلب من أحد الأعضاء عدم الاشتراك إذا كانت هناك ضرورة لذالك و عند الاختلاف بينهما تفصل المحكمة فيه. قضاة المحكمة دائمون إلا أنه يجري تعيين قضاة مؤقتين تنتهي مهمتهم بانتهاء الدعوة فإذ ا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد المتقاضين يحق لكل من المتقاضين الآخرين اختيار قاض من بين الذين جرى ترشيحهم لعضوية المحكمة (1).

"تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقدره الجمعية العامة "(2).

للقضاة الحصانات و الامتيازات لضمان استقلالهم في أداء وظائفهم ، و مقر المحكمة "لاهاي" إحدى مدن "هولندا" ، غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (3).

أما فيما يخص اختصاصات المحكمة، قراراتها ووظيفتها الاستشارية هو ما سنعالجه في الفقرات التالية لنختم ذلك بالقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة و بعض الأمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية.

اختصاصات محكمة العدل:

اختصاصات المحكمة يجب أن تشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي و المعاهدات و جميع أنواع الاتفاقات و الدول تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في بث جميع المنازعات التي تقوم بين الدول التي تقبل الالتزام نفسه .

وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن القواعد و الاتفاقات التي كانت تطبقها المحكمة السابقة.

يتوقف الاختصاص الإلزامي للمحكمة على تصريح خاص من قبل الأطراف لقبولهم الفصل في المنازعات القانونية المحددة في المادة 36 من النظام الأساسي ، أما إذا نشأ نزاع بين دولتين فلا تحتاج إلى الاتفاق بينهما لعرضه على المحكمة التي تباشر اختصاصها بمجرد رفع النزاع إليها من قبل إحدى الدولتين و يصبح الحكم ملزم للطرفين حتى و لو امتنع الطرف الآخر من الحضور(4)

---

(1)د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص760.

(2)المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3).د.عبد الكريم علوان، المرجع السابق.ص217.(4).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص761.

و إن كان الأصل هو الولاية الاختيارية للمحكمة فإن هناك حالات تصبح فيها ولاية المحكمة إلزامية، و هذا ما تقره الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة(1)

و يتم إبلاغ أعضاء الأمم المتحدة و كل دولة لها صلة بالدعوى بواسطة الأمين العام.

بصورة عامة تقبل المحكمة البث في المنازعات السياسية و القانونية .

قرار المحكمة:

يتضمن القرار الصادر من المحكمة بصدر النزاع عناصر متنوعة ، تأليف محكمة ،و قضاة الذين يفصلون في النزاع و المسائل المتنازع فيها و تعيين الممثلين و الأدلة القانونية . التي يدلون بها بصدد النزاع ، ثم يشمل تعليلا للقرار و هذا التعليل الزامي ثم يأتي نص القرار أي الأحكام التي بموجبها تتم التسوية القضائية ، و أخيرا تصويت أعضاء المحكمة على أساس النص الذي يحسم النزاع .

يشير النص إلى عدة قضاة الذين أيدو القرار و كذلك القضاة الذين لم يصوتوا لصالحه .

القرار النهائي ملزم وله قيمة قانونية نسبية. أي أنه لا يلزم إلا الأطراف المتقاضي و النزاع الذين هم بصدده، إن الصفة الملزمة للقرار تفرض على الأطراف التنفيذ .

و الامتناع عن تنفيذه لا يؤدي إلى بطلان القرار الصادر عن المحكمة ، إنما الأطراف المتضررة اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يستطيع بموجب المادة 49 أن يتخذ تدابير المتعلقة بتنفيذ الحكم إذا رأى ضرورة لذالك.

و هنا تكمن الثغرة الأساسية في النظام القضائي الدولي و المحكمة بعد ختم المناقشة و إصدار الحكم لا يعود لها الشأن في النزاع.

يكون الحكم الذي تصدره المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف و يمكن طلب من المحكمة إعادة النظر فيه إذا ظهرت واقعة أساسية كانت تجهلها.

إن القرارات الصادرة عن المحكمة تتمتع بقوة التنفيذية فقد كان النظام الأساسي للمحكمة صريحا في وجود تعهد كل عضو من أعضاء هيئة الأمم بالامتثال للحكم الصادر من المحكمة العدلية الدولية في أي نزاع يكون طرفا فيه ،و هذه القوة التنفيذية ممنوحة للقرارات فقط .

---

(1).د.عبد الكريم علوان، المرجع السابق.ص221.

الوظيفة الاستشارية:

لا تقدم المحكمة الاستشارات القانونية إلى الدول بل إلى هيئة الأمم المتحدة فقد منح الميثاق للأمم المتحدة الجمعية العامة و مجلس الأمن الحق في طلب إلى المحكمة العدلية الدولية افتاءها فيما يعرضان عليها من المسائل القانونية . و كذلك أجاز لفروع الهيئة و الوكالات المتخصصة بعد إذن الجمعية الحق في طلب استشاراتها في المسائل الداخلية في نطاق صلاحيتها التي تمارسها هذه الفروع، و الميثاق لم يقيد الجمعية و المجلس فهما مخولان بعرض أي مسألة قانونية للافتتاء فيها في حين الفروع الأخرى للهيئة و الوكالات المتخصصة لا تستطيع ذلك إلا بالنسبة إلى مسائل المتنازع التي تواجهها أثناء ممارسة اختصاصاتها .

_هل تكون المحكمة ملزمة بإعطاء الرأي القانوني عندما تتلقى طلبا بذلك ؟

نظريا ليست المحكمة ملزمة بذلك وهي عندما تتلقى طلب إبداء الرأي أو عندما تنظر في المسائل المتنازع فيها فإنها تمارس اختصاص أوليا في هذا المجال يتعلق بقبول الطلب.

و بصور عامة لا تستطيع المحكمة أن ترد طلب إبداء الرأي، و هي لا ترفضه إلا لأسباب جوهرية للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدول .

ليست للآراء التي تبديها المحكمة أية قيمة ملزمة ، ولا تتمتع بالأهلية القانونية التي تتصف بها قراراتها.

فالرأي ليس عملا قانونيا أو قرارا قضائيا إلا أن للآراء قيمة أدبية و مرجعية لا يستطيع رجال القانون تجاهلها .(1)

---

(1).د.وليد بيطار، المرجع السابق.ص762.

الفرع الثالث: الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة:

يتم الالتجاء إلى الجزاءات لضمان التنفيذ ،ولحمل الدول على إتباع سلوك صائب و مسؤول اتجاه التزامها ، و للوصول بالتالي إلى أحداث تطابق بين سياسات الدول وبين أهداف النصوص التي تخاطبها ،و الجزاءات عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إلزام الدول المخالفة لالتزاماتها بأدائها،وبذلك تعد الجزاءات رد فعل لعمل غير مشروع (1).

ومنظمة الأمم المتحدة تقيم مجتمعا دوليا منظما تنظيما قانونيا ، محددا وواضحا في الميثاق وتوجد في الميثاق جزاءات على مخالفة أحكامه الأساسية، وتتنوع هذه الجزاءات من حيث القوة على النحو التالي:

1)جزاءات خاصة بالنظام الداخلي:

فالدول الأعضاء ملزمة بالمساهمة في ميزانية المنظمة بمبالغ معينة تؤديها سنويا فإذا تخلفت عن أداء التزاماتها للمنظمة مدة سنتين وقع عليها جزاء تلقائي، يتمثل في حرمانها من حق التصويت في الجمعية العامة ، وبذلك تحرم من المشاركة بصوتها في أهم وأكبر منبر عالمي يضم أكبر عدد من الدول ويناقش كل الشؤون الدولية(2).

كما أنه لابد أن يتوفر في الدولة المنظمة القدرة المادية ما يمكنها من المشاركة في تحقيق أهداف المنظمة بصفة عامة(3)

و يوجد جزاء أشد من ذلك يتمثل في إيقاف العضوية في الأمم المتحدة ويحدث ذلك بالنسبة للدول التي يوقع عليها المجلس إحدى العقوبات المنصوص عليها في الميثاق ،عندئذ يجوز للجمعية العامة إيقاف هذه الدولة عن العضوية وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، وجزاء الإيقاف هنا مثل جزاء إيقاف الموظف عن العمل بما يحمله من إيلام وآلام(4)

وهناك صورتان لوقف العضوية إما جزئيا أو كليا.

أما الوقف الجزئي: وهو جزاء يقع بقوة القانون إذا ما أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية - كما سبق الإشارة- الناشئة عن الميثاق و التي نصت عليها المادة 19 من الميثاق.

---

(1).د.محمد سامي عبد الحميد، محمد الدقاق، مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الأولى.الإسكندرية1999.ص441.

(2) .د.الشافعي محمد بشير، المرجع السابق.ص86.

(3).د.بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة.ديون المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2004.ص181.

(4).د.شافعي محمد بشير نفس المرجع.ص86.

أما الوقف الكلي : فهو يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة ، يمتد إلى كافة فروع الأمم المتحدة و لجانها المختلفة .و هذا الجزاء يكون عادة نتيجة المخالفات الخطيرة، و هذا ما بينته المادة 05 من الميثاق.(1)

أما إذا بغت الدولة و طغت و زاد انتهاكها لمبادئ الميثاق و القانون فانه يجوز توقيع جزاء أشد و أقصى و هو فصلها من منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.

وقد جرت المحاولة في عام1974لطرد اتحاد جنوب إفريقيا من الأمم المتحدة بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

2)جزاءات توقع عند الإخلال بالسلم والأمن الدولي:

مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان يوجد إخلال أو عدوان على السلم والأمن الدولي إذ انه المسؤول عن المحافظة على السلام و أمن العالم فإذا ما تأكد المجلس من وجود عدوان على الأمن والسلام أمكنه اتخاذ احد الإجراءات التالية:

- **تدابير مؤقتة:**

وذلك بمنع تفاقم الموقف وزيادة خطورته ويدعوا مجلس الدول المعنية إلى تنفيذ هذه التدابير فورا وهي تدابير لا تمس أصلا حقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم.

- **تدابير وقائية قهرية:**

وهي تدابير يتخذها المجلس ضد العضو المخل بالأمن والسلم ،وتتمثل فيما يلي:

_تدابير دبلوماسية تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقاتهم الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالسلام.

_تدابير اقتصادية بأن يدعو الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها الاقتصادية ومواصلاتها مع الدول المخلة بالأمن والسلام قطعا كليا أو جزئيا (2).

أو أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة العضو عملا من أعمال المنع أو القمع إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي لاتطبق إلا في ظروف "تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان"(3).

---

(1).د.بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر.ص183.

(2).د.شافعي محمد بشير، المرجع السابق.ص89.

(3).د.بن عامر التونسي ، نفس المرجع.ص184.

3/جزاءات عسكرية :

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان ، وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي ، وتندرج الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان من مجرد إجراءات مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية في شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية (1).

فإذا ثبت لمجلس الأمن أن الجزاءات السابقة لم تكن كافية لردع المعتدي فان المجلس يقرر جزاءات عسكرية عن طريق قوات مسلحة تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه،وقد نصت المادة 43 من الميثاق للأمم المتحدة على مساهمة الدول الأعضاء في هذه القوة المسلحة بقولها(2) "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي ،أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن،بناءا على طلبه وطبقا للاتفاقية أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من قوات المسلحة و المساعدات أو التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي"(3).

وهذا ما تقضي به المادة الثانية الفقرة الخامسة بأن"يقدم جميع الأعضاء جميع ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا شرط هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع(4).

---

(1).د.بن عامر التونسي، المرجع السابق.ص178.

(2).د.شافعي محمد بشير، المرجع السابق.ص90.

(3) المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة2 / 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مدى نجاح الأمم المتحدة في تجسيد قواعد القانون الدولي

بالرغم من الانتقادات التي وجهت أو التي يمكن أن توجه للأمم المتحدة ،إلا أنها ظلت محل اهتمام من طرف الدول المحبة للسلام ،ويعود ذلك إلى اعتقادنا إلى قدرة هذه المنظمة في تكييف نفسها مع التطورات الجديدة المستجدة بصورة تلقائية للمشكلات العديدة التي يواجهها العالم .

وبالرغم من أن أهداف المنظمة لم تتغير منذ نشأة المنظمة وفي مقدمتها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، إلا أنه مع ذلك تعرف هذه الأهداف تطورا في مضامينها بما يتماشى والمجتمع الدولي المعاصر ، فيتطلب وجود تحقيق السلام بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية(1).

فكل ما جاءت به الأمم المتحدة من نصوص و تجسيد ذلك في أهدافها التي تحوي فقط ما هو لصالح الأمم جمعاء وتطبيق قواعد القانون الدولي العام، ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى تمكنت الأمم المتحدة في تجسيد تلك المبادئ و الأهداف وتطبيق قواعد القانون الدولي من الناحية الواقعية لا من الناحية النظرية؟

ففي الطبيعة الوضعية للقانون الدولي العام فان فئة الدول الكبرى المسيطرة تباشر وضع قواعد القانون الدولي العام باعتبارها حكومة العالم الواقعية ،لا تلتزم بأسلوب فني يعينه إذ تعبر عن إرادتها الشارعة.

فقد تلبس هذه الدول الكبرى إرادتها الشارعة ثوب القرارات القاعدية الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية _منظمة الأمم المتحدة _ذات الاتجاه العالمي الخاضعة واقعيا لسيطرتها الفعلية سافرة كانت أم مقنعة .وقد تعبر عن إرادتها بتبني بعض مما رجت جماعة الدول على إتباعه من اعتراف يتفق بمضمونها ومصالحها ويتم التبني في هذه الحالة بقيام هذه الدول المسيطرة بتوقيع الجزاء على المخل بمضمون القاعدة -الدولية-(2)

هذا من جانب ومن جانب آخر فقد شكل حق الفيتو في الأمم المتحدة نقطة جدال كبرى تواجه ميثاق الأمم المتحدة في مدى توافقه مع القواعد القانونية للقانون الدولي وحتى الهدف الأسمى الذي تنادي به وهو المساواة في السيادة بين الدول.

---

(1).د.بن عامر التونسي المرجع السابق.ص175.

(2).د.محمد سامي عبد الحميد،محمد سعيد دقاق ، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق.ص20.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

فتعد مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق، و قد ثار الخلاف بشأنها في مؤتمر "دومبارتون أوكس" و بقيت المسألة مفتوحة إلا أن انعقد مؤتمر "يالطا" في فبراير 1945 إذ عرض الرئيس "روزفلت" اقتراحا أقره المارشال "ستالين" ، و "تشرشل" ثم قبلته الصين و هو الاقتراح الذي صيغ في المادة 27 الفقرة الثانية و الثالثة ،وعندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المتخصصة في "سان فرانسيسكو" احتدم الخلاف بشأنها وهو جمت امتيازات الدول العظمى في التصويت.

لقد برزت الدول العظمى منها حق الفيتو هذا بأنها هي التي تتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ الأمن و السلام وأن عليها تقع الجهود الكبرى وقت الحرب .

و يرد بعض الفقهاء بأن هذا التبرير غير مقبول من الناحية القانونية و ذلك أن التفرقة بين الدول العظمى و الصغرى هي تفرقة تقوم على اعتبارات و عوامل سياسية إما من الناحية القانونية فالدول جميعا سواء أمام القانون. وتبعا فلا يجوز أن تمنح بعض الدول حقوق تمييزها من دول أخرى و إلا كان هذا إخلال لمبدأ المساواة ، كما أن هذه الحجة يرد عليها أولا بأن تحمل الدول الكبرى هذا العبء ليبرر منحها حق الفيتو و إلا وجب مسايرة هذا المنطق و ذلك بأن تمنح كل دولة تساهم بمجهود في حفظ السلام و الأمن الدولي امتياز الفيتو لقاء قيامها بهذه المساهمة .(1)

و قد أجاب -البعض- عن حق الفيتو بأن الدولة التي تستخدم هذا الحق إنما تفرض رأيها على مجلس الأمن .

و في محاولات تقليص و إلغاء حق الفيتو "اعتراض" و من الأسف أن كل المحاولات التي وجهت لإنقاص من حق الفيتو أو إلغاءه باءت بالفشل نظرا لتمسك الدول المتمتعة بهذا الحق و على حساب الدول الأخرى ،و بما لديها من وسائل ضغط على بعض الدول مثل الضغط بالمساعدات الاقتصادية (2).

و مع ذلك إن عبارة حفظ السلام و الأمن الدوليين تمثل أكثر العبارات إردادا و تكرارا في الميثاق فإن وتيرة الخلافات و الخصومات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لم تهدأ وعلى الرغم من هذا الإخفاق في السلام العالمي مازال قائما (3)

---

(1).د. بن عامر التونسي، المرجع السابق.ص190.

(2).د.محمد صالح العادلي، المرجع السابق.ص41.

(3).د.محمد المجذوب، المرجع السابق.ص61.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

فما مصدر هذا الإخفاق وإن كان نسبيا و ذلك راجع للجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة في حفظه فما هو العامل الذي ساهم في هذا الإخفاق ؟

يخيل إلينا أن الفضل يعود في الدرجة الأولى ، إلى التكنولوجيا النووية ، التي أفرزت توازن الرعب النووي فهذه التكنولوجيا سلبت الأمم المتحدة وظيفتها الأساسية بحفظ السلام و الأمن في العالم و أجبرت الدول الكبرى على إتباع مناهج أخرى للتسابق العلمي و العسكري و التحريض على الإقتتال الداخلي أو خوض المعارك الحدودية ضد الجيران و المستقبل المنظور لا ينبأ بحدوث تغيير يذكر ، فعدد الدول التي تملك سر الصناعة النووية في تزايد .

فالأمم المتحدة التي قامت لتكون الأداة الوحيدة لمنع الحروب الداخلية و الخارجية فقدت هذه الأهمية بعد انتشار التكنولوجيا النووية ، و هذا الاهتزاز في دورها أدى إلى تراجع مكانتها و انحصار أهميتها لدى الأعضاء و قد أجلى ذلك في عدة أمور نذكر منها:

- كثرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن.
- استخفاف الدول كبيرها و صغيرها بالأمم المتحدة.
- استخدام الأمم المتحدة غطاءا لتحقيق أغراض أو مآرب سياسية.

وكما أثرت التكنولوجيا في الأمم المتحدة أثرت كذلك في هيكلة النظام الدولي الذي ظهر وعمر حتى الثمانينيات من القرن العشرين.

فتمخض عن القطبين الجبارين التحكم في مصير الشعوب ، نقل أسلوب الحرب الباردة إلى أروقة الأمم المتحدة.

والنظام الدولي يرتبط في كل عصر بمستوى التكنولوجيا ومستوى توزيع القوة على أطراف النظام ومن المتوقع أن يرتبط تشكيل النظام الدولي الراهن بمنجزات الثورة الصناعية الثالثة التي يشهد العالم الآن ازدهارها ،والنظام الدولي معرض للتغيير فهذا النظام يقوم على توازن القوى .

أي على هيمنة القوة على مصير العالم وتطور التكنولوجيا الذي يؤدي إلى نسف أي توازن قائم فالاختراعات في المجال العسكري كانت دائما العامل الأهم في تغيير مواقع الدول في سلم القوى الدولية ولم يعد كذلك.(1)

الفصل الثاني : الشرعية الدولية و بلورتها على أرض الواقع.

الشرعية الدولية هي بناء متكامل حاولت البشرية به أن تقيم علاقات بين الدول على أسس سلمية لتحقيق السلام و التعاون فيما بينها بعد أن اكتوت بنار الحربين العالميتين خلال جيل واحد فهي المرجعية و الإطار العام الذي بموجبه يتم الحكم على كافة الأفعال و تصرفات أشخاص وآليات المجتمع الدولي ، وبناء عليه أن يقوم به طرف قوي أو طرف ضعيف متفق أو مخالف للشرعية الدولية، ينبغي تقويمه وفقا لأسس و قواعد هذه المرجعية الدولية ومعنى ذلك أن الشرعية الدولية وإن تجاوزت سلوكيات القوة للدول القوية فلا يعني ذلك إلغاء الشرعية الدولية أو تبديل مفهومها أو إضفاء هذه الشرعية على تصرف يتناقض مع مبادئ تلك الشرعية المقررة في القانون الدولي العام . ولا يغير من ذلك الإظطرار إلى التعامل بالتطبيقات الباطلة القائمة على أرض الواقع، وهذا معناه أنه رغم التعامل مع الوضع القائم غير الشرعي فإن ذلك لا يعني الاعتراف بمشروعيته.

فالعالم اليوم يشهد حالة من عدم الثبات لم يشهدها منذ فترة من الزمن، كلها تصرفات دولية قوية لرغبتها في الهيمنة و السيطرة على عالم الشعوب و الدول والموارد.

فما هو قائم لا يتناسب مع الواقع الراهن وخصوصا ما يتعلق منها بالأمن والسلم و التنمية.

فمن خلال ما تقدم ، تتبادر لأذهاننا عدة إشكالات نطرح منها:

- ما هي الشرعية الدولية وما المبدأ الذي تقوم عليه أو المصدر الذي انبثقت منه؟
- وما هي مواقع تجسيدها على الواقع؟

وهذا ما سنعالجه إنشاء الله من خلال المبحثين التاليين:

- ✓ المبحث الأول: الشرعية الدولية
- ✓ المبحث الثاني: العرب والواقع في الصراع الدولي في ظل الشرعية الدولية.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المبحث الأول:الشرعية الدولية.

لنبحث في الشرعية الدولية وكذا ما يشملها من صيغ وألفاظ، يجب أولا أن نبرز الفرق الجلي بينها وبين القانونية.

فالفرق بين القانونية والشرعية يتمثل في أن القانونية تحت لفظ لاتيني LEGALITYهي صدور القرارات وفق القانون. أما الشرعية تحت اللفظ اللاتيني LEGITIMACYفهي ألا تمثل هذه القرارات تجاوزا من جانب السلطة لاختصاصاتها طبقا للقوانين أي استخدام السلطات القانونية لتحقيق أهداف لا ينص عليها القانون.

إن الشرعية الدولية لما لها من مفهوم ثابت عند الفقهاء في القانون الدولي و العلاقات الدولية و العلوم السياسية ،و معروف لدى القوى الدولية فقد عرفها البعض في كلمات قليلة على أنها أحكام القانون الدولي المعاصر الذي يمثلها الميثاق للأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية.

- فما هو المفهوم الدقيق الذي تشمله الشرعية الدولية، وهل وافقت هذه الأخيرة في تجسيد ما لها من مفهوم على أرض الواقع؟
- وإن كانت كذلك فما حقوق الدول في ظل هذه الشرعية؟

وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين الآتيين.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المطلب الأول:الموازنة بين الشرعية و الظروف الواقعية.

إن الموازنة بين الشرعية و الظروف الواقعية يقتضي ضرورة احترام الشرعية وكل ما تأتي به لفائدة ما يقر به القانون الدولي العام.

فلا يمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تكون مرجعا للشرعية الدولية مفهوما و حدودا فالشرعية الدولية تقتضي تصرفات سائر الأشخاص وآليات النظام الدولي على مر الدهور وكر العصور دون التغاضي عما تفرضه الاعتبارات الواقعية لبناء متكامل، ثابت الحدود والأركان والمعالم.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول:مفهوم الشرعية الدولية.

للشرعية الدولية معنيان: الأول عضوي و الثاني موضوعي.

وينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صيغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي.

أما المعنى الموضوعي: فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية أي المواثيق و الأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية.و بمعنى أدق فالشرعية الدولية وفقا لمعنى الموضوعي: مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو حكم أحكام القانون الدولي التي تتمثل حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في:

- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة.
- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم (1).

فالشرعية مصطلح سياسي مركزي مستند لغويا من شرع(طريق)أي نهج وبين وسن، وقد درجت الترجمة العربية للكلمة باعتبار الشارع وفق ابن منظور الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة (2).

فالشرعية الدولية بمعنى آخر مصطلح يتكون من كلمتين لكل منها بريق خاص مهابة واحترام .ومن اقترانهما يعبران عن خضوع الجماعة الدولية لأسس العدالة التي أقرها المجتمع الدولي و التي تتسم بكونها لا تحابي أحد ، فجميع الدول وسائر أشخاص القانون الدولي العام سواء أمام هذه العدالة، لا فرق في ذلك بين قوي و ضعيف ، ولا بين غني و فقير.

فالشرعية كلمة مشتقة من كلمة الشرع وتعبر هذه الجملة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما.والمجتمع المقصود هنا هو المجتمع الدولي .

أما كلمة الدولية فتعني افتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة من أمم تخضع من الناحية الداخلية لحكم ذاتي، وترتبط من الناحية الخارجية كل منها بروابط المساواة و العيش في سلام و وفاق.

وينبع سر ظهور الدولية في التاريخ الحديث إلى الرغبة في إحلال النظام الدولي محل الفوضى الدولية(3).

فمصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشارا على الساحة الدولية مما أثار حوله الغموض رغم أنه مصطلح علمي ثابت ومحدد المعنى(4).

---

(1).د.محمود صالح العادلي، المرجع السابق.ص7.

(2).د.هيثم مماق، احتضار الشرعية الدولية، مقال من جريدة المذكرات و الأبحاث القانونية.صدر يوم2006/08/22.

(3).د.محمود صالح العادلي ، نفس المرجع.ص8.

(4)echoroukonline.comwww.montada

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الثاني:مبدأ الشرعية الدولية:

يقوم مبدأ الشرعية الدولية كما حددها ميثاق الأمم المتحدة على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، ويعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية و يجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى رأسها حق تقرير المصير و التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإساسية وعدم التمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين .

وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها بالوسائل السلمية و الامتناع عن التهديد بالاستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول(1)..

فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد هيئة الأمم ولا آلية عمل هيئتها وأجهزتها المختصة كما حددها الميثاق بالنص الصريح ولا مبادئ قواعد القانون الدولي المعاصر، فالشرعية الدولية لها بعد حضاري يجب التأكيد عليه و التمسك به وهو كامن في جوهر الشرعية الدولية لكونها الضامن لحقوق الدول بغض النظر عن حجم إقليمها و عدد سكانها وقدراتها الاقتصادية ،وفي نفس الوقت تشير إلى أن الحضارة الإنسانية ليست ملك شعب واحد لأنها ليست من صنع شعب واحد،بل سوف تنمو وتزدهر بمساهمة جميع الشعوب لذا لابد أن تجسد الشرعية الدولية المبادئ التي تحافظ على حقوق ومصالح كافة الشعوب.

فتتجسد الشرعية الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة التي تنظم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، وتكمن المبادئ التي تحملها هي نفس المبادئ التي جاءت بها الأمم المتحدة الذي يكمن ظلها في تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

فنصوص الميثاق كاملة تحمل المعنى الحقيقي للشرعية الدولية فإن كانت كذلك فلن تخرج مبادئ هذه الأخيرة عن المبادئ التي جاءت بها الأمم المتحدة في ميثاقها.

فجاءت المادة 01. من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أهم المبادئ و المقاصد التي تقيم الشرعية الدولية:

وعليه وقياسا على نص تلك المادة استخلصنا مبادئ الشرعية الدولية:

1) تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.
2) تقوم الدول وبحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم كما جسده الميثاق وكذا حقوقهم تجاه الدول.
3) تفض الدول منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضة للخطر.

---

(1).د. إبراهيم أبراش، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية، تاريخ النشر2005/08/16.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

4) تمنع الدول على أساس الشرعية الدولية في علاقاتهم مع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أوعلى أي وجه آخر لا يتفقد مقاصد الشرعية.
5) تقدم جميع الدول كل ما في وسعهم من عون تجاه الدول الأخرى في أي عمل يتخد، كما لهم الحق في الامتناع اتجاه أي دولة تتخذ أي عمل من أعمال المنع أو القمع.
6) تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ بقدر ما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدولي.

إن هذه المبادئ التي تجسد الشرعية الدولية تشير بوضوح إلى سعي المجتمع الدولي لرفض و منع استخدام الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية التي إذا ما حقق فيها ، نجد أن طرفا فيها قد اتخذ عملا غير مشروع أساسا لنزاعه وبما تخالف لهذه الشرعية التي تجلب الويلات للشعوب بتجاوزها لهذه المبادئ.أي تنافي العدل الدولي.

إن هذا المبدأ- العدل – يعتبر من أبرز المبادئ الذي يحمل دلالة كافية لتحقيق المعنى الذي تحمله الكلمة و إنصاف الدول بتحضر واحترام حقوق الآخرين.

الفرع الثالث:احتضار الشرعية الدولية

أحيط مصطلح الشرعية الدولية بالغموض والتزييف،وبات من أكثر المصطلحات على الصعيد الدولي ترديدا ،فالكل بات يتحدث عن الشرعية الدولية ،ويزعم كافة السياسيين في كل رجا من أرجاء المعمورة أن أقوالهم وأفعالهم مطابقة للشرعية الدولية وفي نطاقها وتستظل بظلها ،ورغم أن تعبير الشرعية الدولية علمي محدد المعنى في العلوم السياسية وعلوم القانون الدولي ،ولكن يختلف الفقهاء حول بعض التفاصيل في تحديده ،يفسره كل سياسي وفقا لمصالحه وهواه حتى إن البعض وصفه بأنه أحد أخبث أقنعة النظام الدولي الجديد وأكثرها فتنة للألباب.(1)

هناك توافق واسع على القول بأن الاستقرار لأي نظام أو سلطة من دون توافر عنصر الشرعية فمن دون توافرها يبقى النظام والسلطة غير مطمئنين وغير قادرين على الانفتاح على المجتمع وعلى إشراكه في العملية السياسية. ناهيك عن اقتراب النظام والسلطة من استخدام وسائل الإكراه المادية والمعنوية تجاه مختلف القوى السياسية و الاجتماعية ، إذ لم يكن باتجاه المجتمع ككل من أجل الحفاظ على الحكم وديمومته واستقراره ، بما يخدم مصالح وامتيازات القابضين على السلطة الشرعية فيه(2).

فجاءت الولايات المتحدة الأمريكية بشرعية جديدة تتمثل في ضرورة أن يحكم العالم مبدأ غطرسة القوة أو قانون القوة،لا قوة القانون .فباسم الشرعية الدولية حوصرت ثلاث دول عربية هي السودان، ليبيا، والعراق وتحت مظلة الشرعية الدولية ، تم تدمير المنشآت المدنية في هذه الدول الثلاث بتهمة سابقة الإعداد تحت تجهيز السياسة الأمريكية(3).

ولسنا بحاجة إلى ضرب أمثلة عن الشرعية الدولية في ظل النظام الجديد تحت ستار حماية الشرعية الدولية، فها هو ذا العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الشقيق خير مثال على علو القوة فوق الحق و القانون والشرعية، فقد ارتكبت هاتان الدولتان جريمة الإبادة الجماعية التي تمثل أسوء الجرائم ضد الإنسانية، وللأسف أن هذه الجريمة ارتكبت تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية وهي ذريعة لا تصمد كثيرا أمام أعمال حكم المنطق القانوني السليم (4).

فالتمييز بين الشرعية الحقيقية و الشرعية الدولية الواقعية ضرورة لا يمكن تجاوزها، فالعلة تكمن في عدم قدرة المدافعين عن المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية التي تتصدى لمن يتعامل بمنطق لا قانوني، له سوى القوة أو يستغل النزعة السلمية.

---

(1) Montada.echoroukonline.com

(2) د.خميس حزام والي.اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية.ص42

(3) د.محمود صالح العادلي.الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد.ص9

(4) د.محمود صالح العادلي.نفس المرجع.ص58

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

وذلك المفهوم الواقع الفعلي المعاش الذي لا صلة له بقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم الذي يكمن في سلوك الدول العظمى ذات النفوذ والتي تضع مصالحها الضيقة فوق القانون الدولي الضامن للحقوق ومصالح الدول من دون تمييز،فالتجارب و الأحداث التاريخية تشير بكل وضوح في الخروقات و التجاوزات إلى حد التهديد والقيام بالعدوان ، الأمر الذي جعل السلم و الأمن الدوليين في خطر بشكل دائم فليس من المعقول اعتبار فعل التجاوز حق الدولة واعتبار العدوان هو الدفاع عن النفس .

فلا شرعية لا تتجسد في معالجتها بفعل آخر لا شرعي ، فالشرعية الدولية لا تتضمن ولا تبيح معالجة جريمة دولية بجريمة أخرى ، هذا وإن كانت هناك جريمة في الأصل بما يعنيه ذلك تعارض مع جوهر الشرعية القائم على أساس إنساني و المجسد في قواعد القانون و الشرعية الدولية التي تحرص على أن تسود تلك الشرعية التي تحترم القواعد القائمة على العدل وحفظ الأمن و السلم ولا تسمح بالتجاوز على ذلك (1).

تتميز الشرعية الجديدة على أنها تستند على قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع والتي تقف خلفها أو بجوارها أو من ورائها الولايات المتحدة و تصدر هذه القرارات بتوافق الآراء دون معارضة ، بحيث ترضى كل الاتجاهات فضلا عن أنها تصدر وفق قواعد الإصدار الصحيح في الميثاق الوارد في المادة.3/37 منه فهي تصدر بإجراءات صحيحة قانونيا لكنها تعبر عن إرادة أعضاء المجلس.

تتميز هذه الشرعية الجديدة بأنها انتقائية وتتبع سياسة الكيل بمكيالين،فهناك قرارات صدرت عن ذات المجلس تعبر عن الشرعية الدولية الحقيقية ومع ذلك لا تنفذ ضدها القرارات الخاصة بفلسطين كما أن قرارات الشرعية الدولية الجديدة تهدم القواعد الآمرة في القانون الدولي العام منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة ومبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية مما جعل البعض يقرر أنه ليس هناك نظام دولي جديد ولكنها ترتيبات جديدة للعالم .

---

(1)Echoroukonline.comwww.montada

المطلب الثاني:حقوق الدول في ظل الشرعية الدولية

للدول حقوق و عليها واجبات و قد اهتمت فئات من الفقهاء و الهيئات العلمية و المنظمات الدولية بتحديد هذه الحقوق و الواجبات و لقد ورد ذكرها في مواثيق دولية متعددة ، نخص منها بالذكر معاهدات "لاهاي" 1889-1907 وصك التحكيم لسنة 1928م و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

و إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا للميثاق و هو إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 2625 لسنة 1970 و كذلك قرار الجمعية العامة و المتعلق بميثاق حقوق الدول و واجباتها .

إن الاتفاقيات الدولية و القرارات تحتوي على مبادئ عامة أن نستنتج منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعض الحقوق على سبيل الذكر لا الحصر، و فيما يلي نشير إلى أهم الحقوق التي اعترفت بها هذه النصوص.

اختلف الفقهاء في تصنيف حقوق الدولة فقال بعضهم أن حقوق الدول هي أمور أساسية و مطلقة و ضرورية ، توجد في الطبيعة و هي موروثة في طبيعة الدولة و كيانها أو بمعنى آخر اعتبرت ضرورة لأي طائفة تدعي أنها دولة و هذا الرأي و إن كان يعطي حماية للدول الضعيفة في مواجهة الدول الكبيرة إلا أنه يتعذر من الناحية المنطقية الإثبات بأن للطبيعة إرادة قوية تفرض حقوق و واجبات على أية فئة بشرية منظمة ، ويرى جانب آخر من الفقه أن الحقوق الأساسية ليست ثابتة بالطبيعة و موروثة في كيان الدولة ذاتها وإنما هي ضروب من الافتراضات دعت إليها ضرورة كونها شروطا في الجماعة الدولية (1).

فحقوق الدول و بتعددها تم اعتناقها في قواعد القانون الدولي و التي تسعى الأمم المتحدة على تجسيدها. وإن كانت أغلبها كذلك .

فسنحاول إنشاء الله أن نخص بعض هذه الحقوق في فروع هذا المطلب و ذلك كالتالي:

الفرع 1: حق الدفاع الشرعي

الفرع 2: حق الدول في عدم التدخل

الفرع 3: حق الشعوب في تقرير المصير.

---

(1)د. بن عامر التونسي ، المرجع السابق . ص 126

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي:

يقضي حق البقاء بأن تؤمن الدولة وجودها و المحافظة على كيانها ، و من أجل ذلك لها أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية منها، فتنشأ جيشا و تؤسس مدارس عسكرية ، و لها كذلك أن تعقد مع الدولة الأجنبية معاهدات تحالف أو دفاع .

و بمعنى آخر أن للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي يهدد كيانها و هذا معناه حق في وجود مستمر أي الإبقاء على سيادة الدولة و وحدتها بواسطة الدفاع عن النفس الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

و لكن حق الدفاع الشرعي لا يثبت للدول إلا إذا كان هناك اعتداء واقع غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة، فالدولة مثلا لا يحق لها أن تهاجم دولة أخرى بحجة الدفاع عن نفسها لأن هذه الدولة بلغت في تسلحها حدا يخشى منه مهاجمتها لها. و لكن للدولة في هذه الحالة أن تحتاط الإجراءات اللازمة رد العدوان حين وقوعه .و إذا استخدمت الدولة حق الدفاع الشرعي فيجب أن لا تتجاوز هذه التدابير من حيث مداها و جسامتها و المقدار الذي كان يهدد الدولة ، فليس هناك أي مبرر أمام الدولة المهددة للاستيلاء على السلطة في الدولة الأخرى أو تغيير نظامها السياسي القائم ضمن إقليمها .

و فيما يتعلق بهذا الخطر يجب أن يكون خطرا مداهما وحالا لكي يعطي للدولة حق القيام بالدفاع عن النفس الشرعي.أما ما يسمى بالحرب الوقائية فلا تعد مبررا لمواجهة أراضي الدولة الأخرى (1)

فمن خلال العمل الدولي و القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة فإن اتجاها عاما بدأ يتأكد من خلالها يقضي باعتبار اللجوء إلى القوة من طرف الشعوب ليس مشروعا فقط و إنما الدعم و المساعدة التي تقدم لهذه الشعوب تعتبر أيضا مشروعة و قد ناضلت بلدان العالم الثالث كثيرا في سبيل إقرار هذا الحق .

كما أن الفقه الدولي هو الآخر يتجه إلى تأييد هذا الحق ، فقد أيد الفقيه "فولك" استعمال القوة لتصفية الاستعمار ، و يعتبر ذلك مشروعا و أنه يشكل استثناء للمادة 2/ 4 من الميثاق .

أما الفقيه "براو نلي" فإنه هو الآخر يجيز استعمال القوة من طرف الشعوب، ولكنه يشترط أن يكون هذا الاستعمال قصد تطبيق مبدأ تقرير المصير (2).

---

(1)د.بن عامر التونسي ، المرجع السابق . ص 122

(2)د. بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر 1990.ص 308

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

فتنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من حق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه " (1).

يشكل الدفاع الشرعي إحدى استثناءات عن منع استعمال القوة و يتم اللجوء إليه لصد العدوان

هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع لبعض الشروط .

✦ حقوق ممارسة حق الدفاع الشرعي :

1)لا يتم اللجوء للقوة دفاعا عن النفس إلا إذا تعرضت الدولة إلى عدوان مسلح ، لأن العمل الأخير يعد محرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يحرم اللجوء إلى القوة،و قد دفع هذا البعض إلى التساؤل إلى إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق أي وشيك الوقوع .

و تطرح هذه المشكلة مسألة البحث عن معيار العدوان أو تعريفه هذا ما دفع الفقهاء إلى إبداء تحفظات بشأن هذا الشرط (تحقيق العدوان) لأن الدول كانت تعتبر الحكم الوحيد في تقرير وجود حالة تبرير اللجوء للقوة دفاعا عن النفس. ولكن هذا التحفظ أصبح في الظروف الحالية غير مبرر بسبب توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان. و هذا من شأنه أن يقضي على الغموض الذي ساد وقتا طويلا بسبب غياب هذا التعريف.

و حق باستعمال حق الدفاع الشرعي حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء، فكما أن منع القوة يشمل جميع الدول فمن الطبيعي أن يشمل هذا الحق في الدفاع الشرعي جميع الدول و بدون استثناء و ذلك لأنه حق طبيعي مقرر لجميع الدول.

2)و بعد تحقق العدوان يحق للدول أن تلجأ لممارسة القوة دفاعا عن النفس و يجب أن يتوفر في هذا العمل شرطان أساسيان وهما : شرط اللزوم و شرط التناسب

أ) **شرط اللزوم:** لمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة ينبغي استعمالها.

---

(1)المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

و ينبغي أيضا أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ، أي ممارسة هذا الحق في مواجهة الدولة المعتدية كما ينبغي أن يكون الدفاع مؤقتا لأن استعمال القوة ينبغي أن يكون محدودا إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الإجراءات اللازمة لإعادة السلم إلى نصابه ، وهذا ما تعرضت إليه المادة 51 من الميثاق .

ب)شرط التناسب :

يجب أن يكون استعمال القوة متناسب مع حجم العدوان و هذا يثير مسألة العدوان الاقتصادية فهل يعتبر ذلك استعمالا للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعي للرد عليه ، إن المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي ، قد اتجهت إلى رفض فكرة القوة الاقتصادية و لذا لا يعتبر استعمال القوة المسلحة شرعيا في حالة العدوان الاقتصادي .

إذن يجب أن يكون استخدام القوة ضروريا للدفاع عن النفس و رد العدوان الملح، كما أن الدول التي تعرضت لاعتداء مسلح بواسطة أسلحة تقليدية، لا ينبغي أن ترد عليه باستعمال أسلحة نووية مثلا. و قد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة، بتحديد درجة التناسب بين الفعل و الإجراء المتخذ، و يرى هؤلاء بأن هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة التحكيم.

و في الظروف الحالية فإن مجلس الأمن الدولي يمكن أن يقوم بدور هام في هذا المجال خاصة و أن المادة 51 تجعل من هذا الحق إجراء مؤقت يخضع لرقابة المجلس.

فعادة ما يدعو مجلس الأمن الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال و يقوم بإنشاء لجان لمراقبة وقف القتال و قد تمكن في تحقيق ذلك في النزاع العربي الإسرائيلي لعام 1948.

كما يطرح استعمال القوة دفاعا عن النفس دفاعا شرعيا. مسألة إسقاط حق الدفاع الشرعي في حالة عدم استعماله في حينه [1] .

و يعتبر أيضا أن التدخل ضد الحركة التحريرية أمر غير مشروع وأن مساعدة هذه الحركة عمل مشروع.

وقد أكدت القرارات الصادرة من الأمم المتحدة شرعية استعمال القوة دفاعا عن النفس من طرف الشعوب، من أهمها:

قرار 2554 الصادر في 12ديسمبر 1969 نص في المادة الخامسة منه ،على مايلي :

---

(1)د. بوكرا إدريس ، المرجع السابق . ص 277 ، 278

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

"تعيد تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير و الاستقلال..." (1)

و عدة قرارات أخرى صادرة من الجمعية العامة 2649 التي تنص على شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية و الدفاع عن نفسها.

---

(1)د. بوكرا إدريس ، المرجع السابق .ص 308

الفرع الثاني: حق الدول في عدم التدخل:

إن حق عدم التدخل أو كما يعبر عنه البعض في القانون الدولي لمبدأ عدم التدخل يعتبر صدى لمبدأ المساواة، فمادامت الدول متساوية فيما بينها فإنه يتعين الاحترام المتبادل لسلطة كل منها.

و لكن مبدأ عدم التدخل هو في جوهره مبدأ سياسي، و لذلك فإنه كثيرا ما ينتهك على المستوى السياسي الدولي و يثير تاريخ العلاقات الدولية إلى أن فروض التدخل كانت أكثر من فروض عدم التدخل.(1)

و إذا انتقلنا إلى الفقه المعاصر نجد أن الرأي السائد يذهب إلى أن التدخل يتخذ صورا متعددة غير استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ، فالتدخل يشمل كل صور التدخل التي تؤثر في شخصية الدولة حتى ولو لم يتضمن استخدام القوة العسكرية ، وعلى ذلك يعطي هذا الفقه لمدلول الاستقلال أو السيادة نطاقا واسعا ، فكل تصرف يترتب عليه المساس بها يعد تدخل غير مشروعا و لو لم يتضمن استعمال القوة العسكرية . أو التهديد باستخدامها ، و بناءا عليه قد يكون التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو دعاية معرضة أو أعمال هدامة أو غيرها من التصرفات غير ذات الصفة العسكرية و تؤيد الممارسة الدولية هذا المفهوم المعاصر للتدخل فضلا عن المادة 2/ 8 من ميثاق الأمم المتحدة لا تقصر التدخل إلى اللجوء إلى القوة المسلحة (2).

فحق عدم التدخل يقتضي بالضرورة حق الدولة في ممارسة سيادتها . واستقلالها و تصريف شؤونها الداخلية و الخارجية بكل حرية و دون أن تخضع في ذلك لأي جهة خارجية و دون أن تتأثر بتوجيهات أي دولة مهما كان السبب ، فتتمتع و بكل حرية بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي و كنتيجة مباشرة لحرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الدولية و الخارجية فإن القانون الدولي العام كرس مبدأ قانوني أساسي لحماية هذه الحرية و هو مبدأ عدم التدخل و يعني هذا المبدأ أنه يتعين على الدول الأجنبية عدم التدخل في شؤون الدولة الأخرى و ألا تحاول الضغط عليها

و هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة

---

(1)د. شافعي محمد بشير ، المرجع السابق .ص 323

(2)د. حسام حسين حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق الجامعية الزقازيق 2004 . ص 424 .

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

في المادة 7/2 : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما " (1).

كما أكده أيضا قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1970 بقوله : أن الالتزام القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام (2)

و القرار الصادر قبل ذلك للأمم المتحدة لسنة 1965 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كذلك القرارات و الإعلانات التي تليه تذهب إلى أن التدخل العسكري هو مظهر للعدوان و لكنها تدين أيضا كل أشكال التدخل أو التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الرغم من أنها لا تدخل في مفهوم العدوان (3).

فتحريم التدخل ضد الشعوب يرتبط بما لهذه الشعوب من حق في تقرير المصير و الاستقلال و قد أكدت مختلف قرارات الأمم المتحدة على الارتباط حيث تحث جميع الدول عن الامتناع عن كل أشكال التدخل ضد الشعوب.

إن مبدأ عدم التدخل يعد أحد مبادئ القانون الدولي: و الذي تلتزم باحترامه جميع الدول كبيرة كانت أم صغيرة، وهو بذلك يتصف بالعالمية. كما يفرض لزاما على جميع الدول الامتناع عن التدخل و بالتالي فإن التدخل عمل غير مشروع، لأن المبدأ يهدف إلى المصلحة العامة للمجتمع الدولي و كل انتهاك له يعتبر مساسا بالمصلحة الدولية ويعرض السلم الدولي للخطر(4)

---

(1)المادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)د. عامر التونسي، المرجع السابق .ص 130

(3)د.وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية 2005 .ص 85 .

(4)د. بوكرا إدريس ، المرجع السابق .ص 247

الفرع الثالث: حق الشعوب في تقرير المصير:

تندرج عملية تصفية الاستعمار ضمن الكفاح التحريري لشعوب و بلدان العالم الثالث ضد الاستعمار و قد انطلقت هذه العملية بعد الحرب العالمية الثانية على اثر انهيار النظام الاستعماري و تفككه وقيام منظومة اشتراكية و حصول عدد كبير من البلدان على الاستقلال.

و كانت البلدان الأفروآسياوية ، ثم البلدان غير منحازة تسعى منذ نشأتها للقضاء على الاستعمار و تصفيته من المعمورة للوصول إلى ذلك كان لابد من الاعتراف لهذه الشعوب بالحق في الكفاح و استعمال السلاح و كذا حقها في الحصول على المساعدة،و أمام لجنة خاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي أشارت بعض الوفود أن الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حربا دولية، لأن الأنظمة الاستعمارية تعتبر احتلالا لا شرعيا ، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحا به .و قد رأينا أن هذه البلدان أثناء أشغال اللجنة، كانت تلح على عدم شمول الحضر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على الكفاح التحريري لشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، لأن هذا الكفاح يندرج ضمن إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لذا فإن استعمال القوة ضد الشعوب المكافحة يتعارض مع روح النص 4/2 لأن من بين مقاصد الأمم المتحدة تطوير حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومن ثم استعمال القوة من طرف هذه الشعوب يعتبر مشروعا و يستند على حق الشعوب في تقرير مصيرها و الاستقلال .

ويبين لنا الدكتور "رحيم خراد" أن دول العالم الثالث تعتبر أن الدعم و المساعدة التي تتلقاها الشعوب لا تعتبر تدخلا ممنوعا في القانون الدولي ، و مقابل ذلك فإن التدخل المسلح لصالح حركة التحرر الوطني يعتبر عملا شرعيا و بالتالي فإن كل أشكال الدعم و المساعدة للإدارة المستعمرة يتنافى و القانون الدولي ، و يشكل تدخل غير مشروع .[1]

و قد أكدت عدة قرارات صادرة من الأمم المتحدة شرعية استعمال القوة من طرف الشعوب من أهمها:

قرار 35/35 بشأن تقرير المصير من الفقرة الثانية "تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية و التحرر من السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح "، و ينص القرار 92/31الصادر في 14 /12/ 1976 و القرار 75/33 الصادر في 15ديسمبر 1978 .

---

(1)د. بوكرا إدريس ، المرجع السابق .ص378

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المتعلقان بتطبيق الإعلان المتضمن تقوية الأمان الدولي ، على شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة ، من أجل الحصول على تقرير المصير و الاستقلال و لا تعترف هذه القرارات فقط بشرعية استعمال القوة ولكن أيضا تعترف بشرعية الدعم و المساعدة المقدمة لشعوب المكافحة من أجل الحصول على الاستقلال و تقرير المصير (1)

و بالتالي فان الأساس القانوني لحق الشعوب في استعمال القوة و الحصول على مساعدات يمكن في حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و نرى من جهة أخرى أن هذا الحق مؤقت مرتبط

بالوضع الانتقالي لحركات التحرير المكافحة ضد الاستعمار و بزوال النظام الاستعماري عندها يزول هذا الحق و لن يبقى سوى حق الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي الذي يجوز فيه استعمال القوة.

إن تكريس هذا الحق في الأمم المتحدة و حصوله على التأييد و الدعم في العمل الدولي من شأنه كما ذكر الدكتور"غتباوي" أن يجعل المفاهيم الجديدة للقانون أكثر انعكاسا للواقع السياسي و الاجتماعي للمجتمع الدولي .

وكما يقول "شارل دوفيشر" فإن قيمة القوانين الدولية تتوقف على درجة ملائمتها للحاجات الاجتماعية بقدر ما تتوقف على تعبيرها الصريح عن السلوك العملي للدول (2)

لم يكن هذا الحق محل نقاش فقط في الأمم المتحدة بل اهتمت به معظم المنظمات الأخرى الإقليمية منها و العالمية.

فكان الميثاق العربي لحقوق الإنسان من بين المنظمات التي خصت لحق تقرير المصير اهتماما وبالقدر اللازم لذلك.

فأكد مجلس الجامعة العربية على أهمية الالتزام بالقواعد الآمرة لحقوق الإنسان ومن أهمها حق الشعوب في تقرير المصير و حقها في التصرف بثرواتها الطبيعية و عدم جواز حرمان الشعب من أسباب عيشه.

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية ذات أهمية كبيرة لأن تحقيقه هو شرط أساسي و أولى لتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية وتعزيزها و تقويتها ولهذا السبب تم النص على هذا الحق في المادة 2 من الميثاق العربي قبل كافة الحقوق على نحو التالي (3)

---

(1)د. بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر .ص 309

(2)د. بوكرا إدريس ، نفس المرجع . ص 312

(3)د. وائل أحمد علام ، المرجع السابق . ص 78

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها و السيطرة على ثروتها و مواردها و الحق أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية و الوحدة الترابية.

- إن كافة أشكال العنصرية و الصهيونية و الاحتلال و السيطرة الأجنبية هي لحد للكرامة الإنسانية و عائقا سياسي يحول دون الحقوق الإنسانية للشعوب و من الواجب إدانة جميع ممارسيها و العمل على إزالتها.

- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي. (1)

المبحث الثاني:العرب و الواقع في الصراع الدولي

ليس من السهولة قياس الآثار المتولدة من التطورات الدولية و الإقليمية على معالم مفاهمية تنطوي على كثير من الاضطرابات و عدم الاستقرار ، كما تكون الصعوبة أكثر عند محاولة التنبؤ بمستقبل تلك المعالم وعملها في القابل من التسعينيات ، فالنظام الإقليمي العربي مخترق بشتى أنواع التدخل الخارجي علاوة على أنه مأزوم بكليته داخليا عندها وجد البعض تناقض ذلك البحث عن صياغة إيديولوجية موحدة ، فالظروف الراهنة همشت كل مسعى بعيدا عن الضمير الجديد للعمل الوحدوي ، بالنسبة إلى أعدائها تكمن في استمرار صيرورتها ، الأمر الذي يفرض علينا استغلال تلك المعضلة لا لتثبت مأزق نعيشه بل توسلا لسبل الخروج منه (1)

إن الإضعاف المنهجي لفترة طويلة من الزمن للنظام العربي قد أسفر عن تعجيزه عن تطويق الأزمة و تعود مسؤولية هذا الإضعاف إلى الولايات المتحدة الأمريكية و النظام الدولي عامة بسبب حجب الشرعية الدولية عن التطبيق على حالة الصراع العربي الإسرائيلي و الحماية السياسية الدبلوماسية لأي مستوى من العنف الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني و التصعيد المستمر لسياق التسلح بضمان التفوق العسكري الإسرائيلي كمقدمات لتحطيم النظام العربي و ضمان التهديد المستمر لنظامه الأمني (2)

و كانت شعوب هذه البلدان تخوض نضالا صعبا و مريرا ضد تلك السيطرة و تسعى إلى التخلص منها و تأمين حريتها و استقلالها و السيادة الوطنية ،و قد شهدت المنطقة العربية حركات سياسية و انتفاضات و ثورات شعبية لتحقيق تلك الأهداف التي اصطدمت لمقاومة عنيفة و دامية من جانب الدول المعتدية .

---

(1)مجلة مستقبل النظام العربي، جامعة الدول العربية بين الهوية و الاختراق. ص 16.

(2) مجلة المستقبل العربي، ثناء فؤاد عبد الله ، مجلد 15 .ص 57 .

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

المطلب الأول: القضية الفلسطينية

لا يمكن التعامل مع الصراع الدائر فوق أرض المحتلة كصراع نموذجي من الصراعات البشرية العادية ، إن لا يمكن اعتبار هذا الصراع امتداد للصراعات لم تتوقف بين القوى المختلفة للسيطرة على أرض فلسطين لأسباب اقتصادية أو عسكرية أو حتى دينية .

الصراع الذي تحياه الأمة – بدرجات متفاوتة- مع العدو الصهيوني يشكل صراعا تتداخل فيه الظروف التاريخية و السياسية و الاقتصادية و الدين و حتى الرؤية الحضارية للمنطقة العربية و الإسلامية و دورها في موكب الحضارة الإنسانية (1)

فتقع فلسطين في وسط العالم العربي في الجهة الغربية من قارة آسيا . يحدها من الشمال سوريا و لبنان ، ومن الشرق سوريا و شرق الأردن ، و من الجنوب الغربي شبه جزيرة سيناء ، و من الجنوب خليج العقبة و من الغرب البحر الأبيض المتوسط .

تبلغ مساحتها حوالي 27.500 كلم مربع و على الرغم من أن مساحتها صغيرة إلا أنها تمتاز بموقع جغرافي استراتيجي هام ، فهي ملتقى القارات الهامة : آسيا و افريقيا و تتربع على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ، أضيف إلى ذلك أنها غنية بتربتها و مناخها ، فهي أغنى من بعض الدول المجاورة على الرغم من اتساع مساحة تلك الدول (2)

تعتبر القضية الفلسطينية و الصراع العربي الإسرائيلي من أهم القضايا الراهنة على الساحة الدولية ، فما هي تطورات الصراع العربي الإسرائيلي ؟

أنشأ الفلسطينيون منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1964 التي أصبحت سنة 1974 الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، كما أن الأمم المتحدة طالبت بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرها(3)

إن ما أكدته التجربة التاريخية على نحو قاطع ، و أيدته الكثير من التصريحات و الوقائع المستخرجة من الوثائق الدولية التي رعت تطور القضية الفلسطينية و تطور حركة الصراع من حولها فلا يضاعف من أهمية هذه الأبعاد ، الملابسات السياسية التي طرحها التطور السياسي المحيط بالقضية الفلسطينية في السنوات الأخيرة ، ان اندلاع الثورة الفلسطينية اهتمام خاص بالقضية الفلسطينية حيث إن المشاريع و الاقتراحات لإيجاد حلول سياسية من شأنها تطويق حركة المقاومة

---

(1) www.palastine info info /Arabic / quadhya/madkhal . htm.

(2) د. تيسير جبارة ، تاريخ فلسطين ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى رام الله المنارة 1998 .ص15

(3) www.histigeo-ma.com/3an/manar/his3-9.him.

(4) د. زاهر الخطيب، أزمة المقاومة الفلسطينية ، دار النشر ،الطبعة الأولى 1984 .ص18-19

.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

أطلق الفلسطينيون سنة 1978 انتفاضة أطفال الحجارة التي أرغمت إسرائيل على الدخول في المفاوضات مع فلسطين التي أسفرت عن عقد عدة مؤتمرات ، و توقيع اتفاقية "مدريد" 1991 غزة أريحه 1993- اتفاقية"أوسلو" الثانية 1995 ، إلا أن التعنت الإسرائيلي دفع الفلسطينيين إلى إطلاق الانتفاضة المسلحة ابتدءا من أكتوبر 2000 .

نجح الفلسطينيون في تحريك الانتفاضة و نادوا بالأرض مقابل السلام إلا أن الايديولوجية الصهيونية تشكل عائقا أمام حصول الفلسطينيين على حقوقهم (1)

لا شك أن الجديد في الأزمة الراهنة و الذي أضفى عليها هذه الأبعاد الخطيرة ، هو الدور الذي لعبته و تلعبه حركة التحرير الوطني الفلسطيني في داخل المقاومة الفلسطينية . فهذه المنظمة ليست كبرى المنظمات الفلسطينية فقط ، كما أنها ليست المنظمة الرائدة التي أطلقت الرصاصات الأولى لحركة الكفاح المسلح فحسب ، بل أنها المنظمة التي قادت المقاومة الفلسطينية منذ عام 1965 حتى الآن ، فبعيدا عن الأرهام التي تنشرها الفصائل الفلسطينية الأخرى عن ذاتها و دورها فإن الحركة التحررية هي التي لعبت الدور الحاسم في الصراع ضد العدو الصهيوني .(2)

---

(1) www.histigeo-ma.com/3an/manar/his3-9.htm.

(2)د. زاهر الخطيب ، المرجع السابق .ص20

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول : الفلسطينيون و تقرير المصير

شهدت منتصف السبعينيات من القرن العشرين نجاحات دبلوماسية فلسطينية كبيرة على صعيد الأمم المتحدة باتجاه إقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني و على رأسها الحق في تقرير المصير و الاستقلال .

و كانت الأمم المتحدة قد أشارت لأول مرة للفلسطينيين باعتبارهم شعبا في قرارها 2535 الصادر في ديسمبر 1969،عندما ذكرت لأول مرة حقوق شعب فلسطين ثابتة ، وفي نهاية 1970 اعترفت الأمم المتحدة لأول مرة بحق شعب فلسطين في تقرير مصيره وعدت ذلك عنصرا لا غنى عنه في إقامة العدالة الدائمة في الشرق الأوسط . و قد اتخذ هذا القرار بأكثرية غير كبيرة من 47 ضد 22 و امتناع 50 . ثم جاءت قرارات الأمم المتحدة لتزداد قوة ووضوحا و تأييدا عالميا ، كما في القرارين 2787 و 2792 في 26 ديسمبر 1971 و قرار ديسمبر 1972 و هو2963 و قرار ديسمبر 1973 و هو 3089 .

كما يعد قرار أكتوبر 1974 تطورا ذا أهمية إذ أعتبر أن الشعب الفلسطيني طرف أساسي المعني بقضية فلسطين و قرر دعوة الممثلة للشعب الفلسطيني للاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة ، و صوت مع القرار أغلبية ساحقة من 105 ضد 4 وامتنع 20 . ودعي أبو عمار ياسر عرفات لإلقاء خطاب في الأمم المتحدة حيث ألقى كلمته في منتصف نوفمبر1974 و التي لقيت اهتماما و تجاوبا عالميا كبير .

وصدر إثر ذلك قرار تاريخي للأمم المتحدة يحمل رقم 3236 في 22 نوفمبر 1974 يحمل هذا القرار عنوان "حقوق الشعب الفلسطيني " بأغلبية 89 صوت مقابل 8 و امتناع 37 .

و فيه يؤكد الحقوق للشعب الفلسطيني و خصوصا :

_ الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي

_ الحق في عودة اللاجئين و المطالبة بإعادتهم

_ الحق في الاستقلال و السيادة الوطنية

_ الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني و أنه أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين .

_ أن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط [1]

---

(1)د. محسن محمد صالح ، مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، الموسوعة الفلسطينية .ص 525

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

_ حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكافة الوسائل وفق لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه .

و ناشد القرار جميع الدول والمنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه كما طلب الأمين العام للأمم المتحدة أن يقيم اتصالات في الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين بممثلة الشعب الفلسطيني .و بموجب قرار الأمم المتحدة 3237 في نوفمبر 1974 منحت ممثلة الشعب الفلسطيني مركز مراقب دائم في الأمم المتحدة ، و في السنة التالية قررت الجمعية العامة تأليف لجنة من 20 دولة للبحث في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة وفق قرار 3236 حيث تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي حول ذلك .

و قد رفضت الجمعية العامة 1979 اعتماد ما جاء في اتفاقية "كامب ديفيد" المصرية الإسرائيلية حول فلسطين و في 15 ديسمبر 1980 أصدرت قرار 35/ 169 أكدت توصياتها السابقة في القرار 3236 و طالب مجلس الأمن الدولي بوضع جدول زمني لانسحاب الكيان الإسرائيلي من الأرض المحتلة سنة 1967 و التسليم للأمم المتحدة التي تسلمها بدورها إلى ممثلة الشعب الفلسطيني بالتعاون مع جامعة الدول العربية .

و تكمن أهمية هذه القرارات في تحول قضية فلسطين من قضية لاجئين إلى قضية شعب له الحق في تقرير مصيره و تحرير أرضه كما أنها ترفع الشرعية عن اغتصاب الصهاينة للأرض المحتلة سنة 1967 بما فيها القدس . فضلا عن حق الفلسطينيين في العودة للأرض المحتلة سنة 1948 كما أصبح للفلسطينيين و باسمهم باعتراف عربي و دولي باعتباره ممثلهم الشرعي الوحيد و رغم أن هذا الأمر حاز إقليمية القضية الفلسطينية إلا أنه جعل هذه القضية عصية على التذويب أو القفز عن حقوق الشعب الفلسطيني وفق أي تسوية قد تشارك بها أطراف عربية أخرى . ثم أن هذه المكاسب السياسية قد حققت صدا دوليا واسعا و عزلت الكيان الصهيوني سياسيا . بالإضافة إلى قطع معظم دول العالم علاقتها به .

غير أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تعني شيئا كبيرا فهي مجرد توصيات و الجهة الوحيدة المعينة على إصدار قرارات ملزمة هي مجلس الأمن حيث أن من حق أي من الدول الكبرى الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين) اتخاذ حق النقض(الفيتو) ضد أي مشروع لا يتوافق مع مصالحهم وعلى ذلك فقد كان الأمريكان جاهزين لاتخاذ حق الفيتو ضد أي قرار يلزم الكيان الصهيوني بأي قرار يراه [1]

---

(1)د. محسن محمد صالح ، مرجع سابق .ص 552، 571

تنازلا أو إضعافا لخططه و برامجه. و بذلك تظل الأمم المتحدة منبرا دوليا للدعاية و العلاقات العامة ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بقضية فلسطين (1).

فلم يبقى الأمر في الأمم المتحدة و إنما خرج إلى الواقع الدولي ليتخطى التسعينيات من مساندة من الأمريكان وبديمومة الصراع و ما تلقته إسرائيل يلزمها لانجاز ذلك أن يتوفر لها شرطان قبل أن تستخدم تفوقها العسكري الضارب وهما الضوء الأخضر من الولايات المتحدة الأمريكية وذريعة كافية .و كانت مجموعة المعلومات التابعة لمجلة "جين" الموثوقة أوردت في صيف عام 2000 تقريرا مفاده أن إسرائيل أنجزت خطة للقيام بغزو كاسح دموي للمناطق المحتلة لكن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على تلك الخطة كما أعلنت أروبا عن معارضتها لها بشكل صريح.

لكن الولايات المتحدة وافقت عليها بعد 11 من سبتمبر بل الواقع أن هدف شارون القاضي بسحق فلسطين تلاءم ملائمة أساسية مع قصد الإدارة الأمريكية المتمثل في استغلال فاجعة الهجوم على برجي التجارة الدولية الذي يهدف للقضاء على آخر بقايا المقاومة العربية ضد الهيمنة الأمريكية الكاملة .

و قد برهن الفلسطينيون عبر بذلهم أقصى ما يملكون من الإرادة و على الرغم من فساد قيادتهم الذي لا يضاهي على أنها أكثر العرب تصميما و أكثرهم عنادا من حيث القوة الشعبية .

كما هو متوقع فقد لجأت إسرائيل إلى تصعيد عمليات اغتيال القادة الفلسطينيين في كل مرة تتوقف فيها الهجمات الانتحارية الفلسطينية فقد لوحظ في أعقاب هدم المنازل في رفح و القدس، استمر الفلسطينيون في ضبط النفس و الواقع أن إسرائيل كانت تتمنى وبكل حرقة مثل هذا الرد الدموي و بمجرد أن تجاوزت الهجمات الانتحارية الفلسطينية الحد المرغوب فيه صار بإمكان شارون أن يعلن الحرب و يبدأ بإبادة المواطنين الفلسطينيين الذين كان أغلبهم من المدنيين .

و الملاحظ أن غزو إسرائيل الحالي للقضاء على هدف الفلسطينيين في إقامة دولة مستقلة إلى جانب إسرائيل أي هجوم السلام الذي كانت تقوم بها منظمة التحرير (2)

---

(1)د. محسن محمد صالح ، المرجع السابق .ص571

(2)د. حمزة المريني (مترجم) ، العولمة و الإرهاب حرب أمريكا على العراق ، السياسة الخارجية الأمريكية و إسرائيل ، مكتبة مدبولى ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2003 .ص 171 – 172.

الفرع الثاني : ضعف سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية

إن إقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب إسرائيل في إطار الحل السلمي الدائم ستجعل من الممكن نشوء وضع طبيعي قائم على الفصل بين الدولتين دواتي سيادة تعيشان بسلام إحداهما مع الأخرى .و هنا نلاحظ اتفاق الضمني بين رؤية حزب العمل غير مباشرة و بين رؤية "ميرتس" بشأن التسليم بقيام دولة فلسطينية مستقلة عن الفصل بين الدولتين باعتبارهما دولتان ذات سيادة مع الإشارة إلى برنامج "ميتس" إلى الفصل الأمني كمرحلة انتقالية تمهد لإقامة دولة فلسطينية .

فقيام الدولة الفلسطينية يقوم على رفض قيام الدولة مستقلة في المنطقة ما بين البحر و النهر و يتسنى فكرة الحكم الذاتي للسكان و ليس للأرض ، ستفتح الحكومة الإسرائيلية المجال أمام الفلسطينيين لإدارة حياتهم بصورة حرة في إطار التحكيم الذاتي غير أن الشؤون الخارجية و الموضوعات التي تتطلب التنسيق ستبقى من مسؤولية الدولة الإسرائيلية ، و ستعارض حكومة إقامة دولة فلسطينية .هذا الموقف يقوم على أساس منح الفلسطينيين اللذين يعيشون في الضفة الغربية و غزة حقوقا مدنية كاملة كأفراد فقط و هو مبدأ يتنافى مع النظام العالمي الذي يقوم على مبدأ أن امتلاك الأرض ينتقل إلى الذين يعيشون عليها كما أنه ينطوي على تناقض ضمني عندما نجد أن المستوطنين اليهود يخلقون هذه الأماكن ، الاستيطان علاقة سياسية قانونية بينهم كبشر و بين الأرض التي يستوطنوها .

لقد اعتدى الفلسطينيون حالة من عدم وجود حدود لما يستطيعون الحصول عليه من حكومة إسرائيل ، و هم لا يرضون بأقل من دولة فلسطين مستقلة على كامل الأرض .و عندما يعلم الفلسطينيون أن في إسرائيل حكومة ترفض تمكينهم من إقامة دولة فلسطينية ، ستزداد احتمالات التوصل إلى اتفاق معهم حول الحكم الذاتي و ليس دولة [1]

ليس هو الوضع القائم بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس العربية و ذلك لأن إسرائيل و بعد ضمها للمدينة عام 1967 و إجرائها الإحصاء العام للمواطنين الفلسطينيين المتواجدين داخل المدينة منحت لهم حق الإقامة ذلك بموجب قانون الدخول داخل المدينة من طرف إسرائيل و هي الآن تنظر لهم على أنهم مقيمين في دولة إسرائيلية و ليسوا مواطنين و بالتالي ليس لهم أي حقوق دائمة في مجال المواطنة بل عليهم الالتزام بشروط الإقامة في الدولة أسوة بالأجانب القادمين إليها من الخارج[2]

---

(1)د. رشاد عبد الله الشامي ، الحروب و الدين في الواقع السياسي الإسرائيلي ، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى القاهرة 1426-2005.ص214-215

(2)د.موسى القدسي الدويك ، القدس و القانون الدولي ، دراسة للمركز القانوني للمدينة و الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها ، القدس فلسطين 2002.ص60

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

أما من الناحية السياسية، إن هنالك تباين ملحوظ في الموقف من فكرة قيام دولة فلسطينية بين الأحزاب السياسية التي لا ترفض فكرة قيام هذه الدولة مع اتخاذ احتياطات أمنية اللازمة لأمن إسرائيل ، باشتراط أن تكون هذه الدولة منزوعة السلاح مع البقاء على المستوطنات كحزام أمني في المناطق الأساسية ، يطوق التجمعات السكانية الفلسطينية ويحول بينها و بين إمكانية تهديد أمن إسرائيل ، و من ناحية أخرى فإن عدم التسليم بقيام دولة فلسطينية تحت أي ظرف من الظروف مع المضي قدما في تأمين توسع استيطاني و السيطرة العسكرية الإسرائيلية على المناطق التي يرى "الليكود " أنها يمكن أن تكون مصدرا لانطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة التي تنفذ عمليات انتحارية داخل إسرائيل (1)

فبهذه الطريقة يتم إضعاف التحركات الفلسطينية داخل الدولة سواء المدنية أو السياسية أو حتى العسكرية فهنا تتجسد نقطة ضعف القانون في الأراضي الفلسطينية من أي إجراء في مواجهة الكيان الإسرائيلي.

---

(1)د.رشاد عبد الله الشامي المرجع السابق .ص216.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الثالث : فلسطين في نظر القانون الدولي (القدس)

إن المحاولات الصهيونية الإسرائيلية لتهويد الفلسطينيين لم تتوقف منذ بداية الحركة الصهيونية، فقد كانت طبيعيا أن تكون القدس هي النقطة التي تنطلق منها شرارة الثورات و الانتفاضات الفلسطينية المتعاقبة و حسبنا أن نثير إلى زيارة "آرييل شارون" المشؤومة للحرم القدسي في أواخر شهر سبتمبر 2000 التي أطلقت انتفاضة الأقصى المبارك ، التي أصبحت بكل المقاييس منعطفا هاما في تاريخ الاتصال الفلسطيني بل و القضية ككل ، فهذه الانتفاضة التي فجرت براكين الغضب الفلسطيني و العربي و الإسلامي في وجه الاحتلال الإسرائيلي ، و المحاولات الصهيونية المتواصلة لتهويد القدس و طمس هويتها الإسلامية و العربية و الفلسطينية على مسار جديد، ووضعت العالمين العربي و الإسلامي أمام المسؤولية تاريخية و قومية تجاه المدينة المقدسة التي ترزخ تحت الاحتلال الإسرائيلي

و التي يجب أن تتضافر كل الجهود من أجل فك أسرها و إطلاق عقالها و عودتها حرة عربية إسلامية تنفض عنها غبار الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمره.

و ليس من الشك في أن الكشف التاريخي و القانوني عن الوجه العربي للمدينة المقدسة عن أتباع الديانات السماوية الثلاثة و رصد المحاولات الإسرائيلية الإجرامية لطمس معالم الهوية العربية للقدس بهدف استعمارها ، يعتبر أمرا هاما في إطار المواجهة القانونية الدولية مع إسرائيل بهدف انقاض القدس الشرقية من براثن الاحتلال الإسرائيلي ، و من هنا تأتي أهمية هذا الموقف الذي يعتبر محاولة علمية موضوعية جادة للوقوف على المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ، و لرصد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني و التي تأتي خرقا فاضحا و فاحشا لأبسط أحكام و مبادئ القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية و في مقدمتها مجلس الأمن الدولي و لما استقر عليه الفقه الدولي .

إن لبنة البناء القانوني الذي يكشف عن الهوية العربية الإسلامية- لفلسطين- المحتلة ويسهم في دحض المزاعم و الأكاذيب الإسرائيلية بهذا الشأن (1)

إن استيلاء إسرائيل على فلسطين عام 1948 قد تم من خلال ارتكابها لكثير من المجازر و الأعمال الوحشية ضد المدنيين الفلسطينيين مثل مذبحة "دير ياسين" و غيرها ، كما أن وجود اسرائيل فيها لمدة نصف قرن لا يمكن أن يكسبها سيادة شرعية عليها ، استنادا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتقادم المكسب ، و إنما تمنحها فقط سيادة فعلية عليها

---

(1).د.موسى القدسي دويك، المرجع السابق.ص03.

كما أن بعض الدول المعنية بمصير القدس بالفاتيكان مثلا ، لا زالت تتمسك بتدويل المدينة كوسيلة لحل مشكلاتها و ضمان وصول أتباع الديانات السماوية الثلاثة إلى أماكنهم المقدسة.

و يضيف بعض المختصين بقضية القدس أنه إذا كانت المدينة بشقيها لم تدول فإن مكانتها القانونية لم تحسم ، بدليل أن عددا قليلا جدا من الدول قد فتحت سفاراتها لها في القدس الغربية ، و احتفظت غالبيتها بسفارات في تل أبيب ، كما أن بعضها قد قام بفتح قنصليتين لها واحدة في القدس الغربية و أخرى في الشرقية منها . كما يدل على أن مسألة القدس الغربية وكذلك الشرقية مسألة غير محلولة في نظر هذه الدول .

يضاف إلى ذلك أن سيادة على القدس بشقيها هي للشعب الفلسطيني المستقر عليها منذ مئات السنين كما أن احتلالها قد تم باستخدام القوة المسلحة .

ووفقا لقواعد القانون الدولي العام المستقرة فإنه لا يجوز اكتساب أراضي عن طريق الحرب كما لا يجوز جني ثمار العدوان ، و قد تم قبول هذا المبدأ دوليا في مؤتمر البلدان الأمريكية الذي عقد في عام 1890 . و مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي عن طريق الحرب يعتبر نتيجة مترتبة على الالتزام الوارد في المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"(1) .

و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القرارات التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة و منها على سبيل المثال القرار رقم 2628 المؤرخ في 1970/11/4 ، و القرار رقم 2799 المؤرخ في 1971/12/13 ، و القرار رقم 2949الصادر في 1972/12/08.

و بالإجماع فإن قضية القدس بشقيها تعتبر جزء لا يتجزأ من القضية الفلسطينية بأكملها و أن أي حل لها لا يمكن أن يتم إلا في إطار الحل الشامل للقضية الفلسطينية و الذي يجب أن يقوم على مبادئ القانون الدولي العام المستقرة و مبادئ العدالة ، و في مقدمتها حق تقرير المصير ، و أن ثمار أي احتلال باطلة و لاغيه (2).

و لأسباب دولية قد تضع إسرائيل ليس فقط في موقف حرج أمام المجتمع الدولي على استعداد للتسليم بها أو بنتائجها ، على غرار ما حدث من قبل ، و خاصة أن هذا المجتمع مازال ينظر على ضوء القانون الدولي و على ضوء القرار 242 إلى منطقة الضفة الغربية باعتبار أنها أرض محتلة (3)

.

---

(1) المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2).د.موسى القدسي الدويك، المرجع السابق.ص18-19.

(3).د.رشيد عبد الله الشامي ، المرجع السابق.ص208.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

فيحوز لنا مناقشة الحجج الإسرائيلية في وضع القوانين على سكان مدينة القدس استنادا إلى مضمون قانون إسرائيل العام 1952 و التعديلات الملحقة به و ذالك لأننا وفقا لأحكام القانون الدولي العام لا تعترف بسرعة تلك القوانين و لا بشرعية جميع الإجراءات التي تبنى عليه استنادا إلى مبدأ القانون المتعارف عليه بأن ما بني على باطل فهو باطل .

فجميع القوانين و الأنظمة التي أصدرتها إسرائيل بعد حرب عام 1967 في مدينة القدس ليس لها سند قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي ،و القانون الدولي الإنساني ،و ذلك للأسباب الآتية :

_ القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت بعد حرب 1967 و احتلالها ناجم عن عمل عسكري مسلح لذا فإن أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي واجبة التطبيق على تلك الأراضي ، وذلك لأن إسرائيل قد صادقت على هذه الاتفاقيات بتاريخ 1951/07/06 وفقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة ، تخضع الأراضي المحتلة بما فيها القدس للحماية الواردة في أحكام هذه الاتفاقية ، و تنص المادة السادسة على ما يلي : "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2 ، يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، و مع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية من 1-12،27 و من 29-34،47،51و 52،59و من 61-77 و 143 ، و ذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة [1]

_ لا تستطيع إسرائيل أن تحتج لأن الفلسطينيين المقيمين في القدس قد تنازلوا عن الحماية المقررة لهم في الاتفاقية الرابعة لأن كل تنازل عن الحماية باطل وفقا للمادة 8 من الاتفاقية و التي تنص : "لا تجوز للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقية الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت "[2]

_لا تستطيع إسرائيل أن تبرر إجراءاتها اتجاه مواطني مدينة القدس بحجة أنها قد ضمت المدينة إليها بعد عام 1967 لأن ذلك يتناقض صراحة مع نص المادة 47 من الاتفاقية و التي تنص : (لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال و لا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أو تغيير يطرأ نتيجة أي اتفاق يعقد بين

سلطات الإقليم المحتل و دولة الاحتلال ، أم كذالك بسبب قيام هذه الدولة ضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة [3]

---

(1)المادة 6 من اتفاقية جينيف الرابعة.

(2)المادة 8مناتفاقية جينيف الرابعة.

(3) المادة48من اتفاقية جينيف الرابعة.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

_ بما أن إسرائيل قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1951/07/06 لذا فإنه يتعين عليها أن تعمل على احترامها و حسن تطبيق كل ما جاء فيها نظرا لأن القانون الدولي للمعاهدات ينص على وجوب أن تطبق الدول بحسن نية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي توقعها و تصادق عليها ، و يعتبر مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات مبدأ مهم في القانون الدولي نصت عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما تم النص عليه أيضا في المادة 27 من معاهدة "فينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ عام .1980

_ حتى و لو تنصلت إسرائيل من التزاماتها المنبثق عن اتفاقيات جنيف لعام 1949متذرعة

بأنها لم تكن البادئة في حرب عام 1967 فإن القانون الدولي العام لا يقر لها ذلك سواء كانت إسرائيل هي المعتدي في الحرب سنة1967 أم لم تكن فإن مما لا شك فيه أن احتلالها لتلك الأراضي قد تم باستخدام القوة المسلحة ووفقا لقواعد القانون الدولي فإنه لا يجوز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب كما لا يجوز جني ثمار العدوان ، و قد تم قبول هذا المبدأ دوليا في مؤتمر البلدان الأمريكية لعام 1890 ، و إعلان "ليما" ، و إعلان "يوغاتا " و ما أصدرته الأمم المتحدة من قرارات في هذا الصدد [1].

نخلص مما سبق إلى أن جميع الإجراءات التي يتخذها مكتب الداخلية في القدس الفلسطينية بحق المواطنين هي إجراءات باطلة و محالفة لقواعد القانون الدولي العام و قواعد القانون الدولي الإنساني و المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة لأن هذه الإجراءات تستند إلى قانون الدخول إلى إسرائيل الصادر عام 1952 و تعديلاته لعام 1974 أي بعد خضوع القدس للاحتلال العسكري الإسرائيلي و الاحتلال لا يمنح للمحتل رخصة التشريع و بذلك تكون تلك القوانين باطلة و كل ما بني عليها من إجراءات و أحكام و تصرفات باطلة أيضا تطبق لمبدأ العام في القانون كل ما بني على باطل فهو باطل [2]

---

(1).د.موسى القدسي دويك، المرجع السابق.ص76.

(2).د.موسى القدسي دويك،المرجع السابق.ص98.

المطلب الثاني :القضية العراقية.

لقد فجر العدوان الأمريكي البريطاني على العراق ، فهذا الكيان الجديد المتمثل في اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية و البريطاني يؤدي إلغاء دور الأمم المتحدة و أن تحل منطق القوة على منطق الشرعية الدولية فتصير الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى الدول في العالم هي صاحبة القانون والعدل و ما لا تراه هو لا قانون و لا عدل .

الأمر الذي دفع بعض فقهاء القانون الدولي العام اعتبار الاعتداء على العراق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا يمثل تقليصا خطيرا لدور مجلس الأمن و محاولة تفريغه من مضمونه الذي وجد من أجله، و هو ألا يجوز لمجلس الأمن خرق قواعد القانون الدولي و لا تخرج عن إطار ما حول من سلطات وفق نصوص الميثاق لكن ما حدث بالنسبة للعراق ينطوي على خرق صريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي التي تؤكد على حضر استعمال القوة و التهديد باستخدامها في النزاعات بين الدول مع استثناء حالتين : الدفاع الشرعي و التدابير التي يطلبها مجلس الأمن(1).

و الأمم المتحدة دور فاعل في الأزمة العراقية يعيدها إلى محيطها الأممي الطبيعي (2).

و ما حدث أخيرا هو سلب صريح لدور مجلس الأمن في حل المشكلات و المنازعات الدولية و إضعاف للمجلس إذ لم يقم المجلس باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع تكرار ما حدث حتى لا تحدث فوضى دولية.

و قد ذهبت أبعد من ذلك بأن أجازت لنفسها التصرف نيابة عن الشعب العراقي .

ذهب الرأي الغالب باعتبار واشنطن بالتصرف باسم الشرعية الدولية يشكل تعديا على الأمم المتحدة ومجلس أمنها ، و يؤثر على مصداقية هذه المنظمة و يحولها إلى مجرد جهاز تابع لوزارة الخارجية الأمريكية (3).

---

(1).د.محمد صالح العادلي، المرجع السابق.ص21.

(2) مجلة المستقبل العربي، المؤتمر العربي القومي الخامس عشر.بيروت أفريل2006.ص108.

(3).د.محمد صالح العادلي، المرجع السابق .ص22.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الأول : تداعيات العدوان على العراق

يرى البعض أن ما يجري في العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و هي دولة عضو ذات سيادة هو خرق لميثاق الأمم المتحدة و انتهاك له ، أما أن اللجوء إلى القوة دون أساس قانوني و خارج نص الميثاق و المبادرة إلى أيجاد حالة توتر ،و انقسام في المجتمع الدولي و تهديد للأمن وسلام البلدان و الدول الضعيفة، و انتهاك مبادئ و القواعد التي توجه العلاقات بين الأمم و الدول ، كل ذلك يضع الولايات المتحدة الأمريكية على قدم المساواة مع العراق في عهد الرئيس الشهيد صدام حسين عندما قام بغزو الكويت أي في حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين كما يضع المجتمع الدولي المعارض لهذا العدوان و الأمم المتحدة أمام مسؤوليات و مهام تتعلق بوضع الولايات المتحدة الأمريكية في العالم ووضع حد للانتهاكات للقانون الدولي و مبادئه ، و يؤكد خبراء القانون الدولي أن هذه الحرب على العراق و احتلاله تحالف القانون و الأعراف الدولية و كذلك ميثاق الأمم المتحدة .

و بصفة عامة يمكن تحديد موقف الحرب الأمريكية على العراق و التي كان يغذيها الرئيس "بوش" بعشرين ألف جندي إضافي ، هذا ما يؤكد مخالفته لتوصيات تقرير "بيكر هاملتون" من الشرعية الدولية بالنظر إلى حجم القواعد الدولية و المواثيق و الأعراف التي خرقها و التي يمكن تحديدها في الآتي :

_ مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (1).

_ مبدأ عدم شرعية الاحتلال العسكري خارج حدود الميثاق نتيجة لاستخدام القوة بالمحالفة

دون قرار من مجلس الأمن في الحالات التي نص عليها الميثاق .

و أيضا تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية إلا في حالتين ، الدفاع عن النفس

الإقتصاص ، و خارج هذه الحالتين فتكون الحرب حرب عدوان في لغة قواعد النظام الدولي .

و تحريم الحرب طبقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن منذ نشأته.

و قرارات و توصيات اللجان المختصة مثل لجنة القانون الدولي و أيضا اللجنة الخاصة بجرائم الحرب و لجنة تعريف العدوان . ولجنة حقوق الإنسان ، و كل هذه المصادر المساعدة للقانون الدولي. خاصة تقييد استخدام أساليب القتال بين الدول المستقرة في الأمم المتمدنة سواء كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة (2)

---

(1).المادة4/2من ميثاق الأمم المتحدة.

(2).صحيفة26سبتمبر للأستاذ غالب علي جميل،مخالفة الشرعية الدولية.العدد 1306.بتاريخ2007/02/01.ص16.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

ففي خضم التطورات و إعلان الحرب على العراق فقد تجلت للأمم المتحدة وأغلبية دول العالم بعد الانجرار وراء مقاصد الولايات المتحدة الأمريكية بكل ما تملك من قدرات و علاقات و نفوذ ، حيث كانت حجتها معلنة هي نزع أسلحة الدمار الشامل ، و تخفي وراءها رغبة إزاحة النظام فالحجة المعلنة بالإمكان تحقيقها من دون استعمال القوة ، لأن مضمون الأنظمة السياسية القانونية الاجتماعية و الاقتصادية و كذا الثقافية للدول هي من صميم حق الشعوب في تقرير مصيرها عرفا و نصا .

فمن الجانب الواقعي و الحقيقة المعروفة في التاريخ السياسي للولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تدخر جهدا للوصول إلى غايتها . و التي لا يمكن إغفال المساعي الهامة التي وقفت و تقف إلى اليوم في وجه أي كان من أجل تحقيقها فيما يحصل في العراق، و ما سيحصل بعد قضية العراق واقع ملموس و بكل الشفافية و مخالف بكل معالمه لقواعد القانون الدولي المعاصر فبعد أيام من انهيار نظام صدام عادت الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها بريطانيا العظمى و دفعت بصدور القرار 1483 الذي قبلت به صفة الدولة الاحتلال و تحمل مسؤولية الدولية و بما هي عليه و في ضوء قواعد القانون الدولي .

_إن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لن يكن له معنى حقيقي دون القيادة الأمريكية و دورها في أحكام الحضر على العراق و تشكيل أسس " درع الصحراء " و التهديد باستخدام القوة ثم استخدامها في عاصفة الصحراء ، و مع ذلك إضفاء الشرعية الدولية على الإجراءات الأمريكية كان لابد من الإشراك الأمم المتحدة في عمليات الأمن الجماعي التي تمثلت بإصدار 12 قرارا من مجلس الأمن ضد العراق . و ذلك في ضل رئاسة " جورج بوش" أن تتأكد بصورة قاطعة [1].

و يبدو أن هدف بوش السياسي الذي توجه به أساسا نحو تعبئة الرأي العام الأمريكي لتأييد سياسته و موافقته خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية و خاصة الاقتصادية و النفطية منها في الخليج العربي، و إشراف الأمم المتحدة ضد نظام صدام حسين في العراق .

---

(1).مجلة المستقبل العربي،أحمد عبد لرزاق شكارة، الفكر الاستراتيجي الأمريكي و الشرق الأوسط في النظام الدولي الجديد.العدد170 لسنة1993.المجلد الخامس عشر.ص35.

الفرع الثاني: العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

إن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الشقيق خير مثال على علو القوة فوق الحق و القانون و الشرعية ، فقد ارتكبت هاتان الدولتان جريمة الإبادة الجماعية التي تمثل أسوأ الجرائم ضد الإنسانية ، و من الأسف أن هذه الجريمة ارتكبت تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية ، فإن ما تم من جانب الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا ضد العراق لا يمكن أن يحتسب حربا ،و إنما عملية قتل جماعي للعراقيين تشكل جريمة إبادة يسأل عنها كل من ساهم فيها أمام المجتمع الدولي .

صحيح أن ظروف المجتمع الدولي الآن قد لا تسمح لمحاسبة مرتكبيها ، نظرا للهيمنة الأمريكية على العالم ، لكن ليس معنى ذلك جريمة ستفلت من العقاب ، بل سيكون من حق العراق المطالبة بتتبع مقترفي هذه الجريمة في أي وقت و معاقبتهم أمام القضاء الدولي .

غير أن المجدي أن يقال أن هذه الجريمة هي مجرد تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة و مجلس أمنها لأن من الثابت أن مجلس الأمن و الأمم المتحدة لم يصدرا تفويضا لأحد بشن الحرب على العراق الأمر الذي يجعل هذه الحرب الجريمة تمثل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ، و تهديدا صريحا للسلام الدولي ، علاوة على أنها تمثل اغتصابا لا يغتفر لدور الأمم المتحدة .

اغتصاب تمثل في قيام الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها بريطانيا بدور الشرطي الدولي الذي يقوم تطوعا من جانبه و دون غطاء من قرارات الأمم المتحدة بتأديب شعب بأكمله لا يمكن الدفاع عن نفسه ضد دولاب حرب جبار ، و بعبارة أخرى ما قامت به أمريكا و بريطانيا هو بلطجة عسكرية و سياسية و تحقير لدور الأمم المتحدة .

إن القصف الجوي استهدف تقليص قدرة العراق فلم يقتصر القصف الجوي على مواقع عسكرية و إنما تجاوز ذلك إلى أهداف مدنية تتصل بالمجتمع المدني العراقي(1)

إن انطلاق المقاومة الوطنية المسلحة للاحتلال الأمريكي البريطاني ، أياما قليلة بعد غزو بغداد الآثار الكبيرة في كف اندفاع العدوان في إسقاط الكثير من الأهداف التي تطلع في تحقيقها بالغزو

و الاحتلال ففي ما كان يغمرها للإنتشاء بالظفر في الحرب ، هزت عمليات المقاومة اطمئنانه النفسي و أدخلت مشروعه طور ارتباك لم يخرج منه حتى اليوم ، و الأمم من ذلك أنها تحولت إلى واقعة حملت قوى متزايدة الاتساع إلى ساحة المواجهة ضد المحتل و ضخت القوة في ثقة الشعب العراقي لقدراته على دحر قوى العدوان و إلحاق الهزيمة لمشروعها و لم يكمل عام الاحتلال دورته حتى أنجبت وقفة المقاومة نتائجها الكبيرة في جسم المجتمع الوطني العراقي .

(1). مجلة المستقبل العربي، المؤتمر العربي القومي الخامس عشر.بيروت أفريل2004.ص108.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

إن الحقائق الجديدة التي أطلقتها المقاومة الوطنية و الانتفاضة الشعبية في العراق عظيمة النتائج و بعيدة الآثار في تحول العراق إلى وطن جامع لشعب واحد موحد في مجتمع أعراق و طوائف و مذاهب و قبائل و عشائر،فكانت المقاومة تسجل انتصاراتها على الغزوة الاستعمارية الأمريكية وترد حموتها العدواني على أعقابه، و إن كان المجلس قد أقدم على تعيين مجلس حكم محلي ملحق به و تحت إمرته في صيف عام 2003 ، و على السماح بوضع دستور مؤقت و على إعلان النية في نقل السلطة إلى العراقيين في عام 2004 و على طلب النجدة من الأمم المتحدة و استجراء دورها في العراق . فإن ذلك كله و بالرغم مما فيه من احتيال و تزوير للعناوين و استحقاقات فعلية لم يحصل إلا تحت وطأة المقاومة الوطنية و أفسدت على المحتل كل السيناريوهات التي سبق رسمها .

فيما شهده العراق لانتهاك لحقوق الإنسان من احتجاز المواطنين والأطفال و النساء وممارسة أبشع أنواع التعذيب بحقهم والتي كان من أبرز ضحاياها "أبو العباس"وتصفية العلماء وملاحقتهم وانتهاك الحرومات والمقدسات،وقفت الانتفاضة وقفة شرف دفاعا عن الكيان العراقي و كرامته وعروبته الأصلية لخياره المقاومة وممارسته حقه في تقرير المصير حرا سيدا على أرضه مثلما يؤكد مجددا على مطالبته لجلاء فوري للاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق دون قيد أو شرط ليتمكن الشعب العراقي من حقه في استعادة استقلاله و سيادته وإعادة بناء دولته ومؤسساته الوطنية

فأكد المؤتمر القومي العربي الخامس عشر ل 2004 على ضرورة أن تستعيد الأمم المتحدة شرفها وهيبتها المستباحة لكي تنهض بدورها في حماية القانون الدولي وأداء دور فعال في الأزمة العراقية يعيدها إلى محيطها الأممي الطبيعي ،ويحول دون استخدام هذه المنظمة الدولية كغطاء للاحتلال أو تنفيذ مهمات عجزت عنها القوات العدوانية (1).

---

(1)مجلة المستقبل العربي ،المؤتمر العربي القومي .الخامس عشر،بيروت أبريل 2004.ص108

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفرع الثالث:القانون الدولي في ظل القضية العراقية

إن المعظلة الكبرى التي يواجهها القانون الدولي و المتمثلة في القوة الصارخة بين الأهداف التي يفترض من القانون الدولي تحقيقها و الأزمة التي يعيشها في ظل التحولات الدولية الأخيرة لاحتلال العراق تؤكد الأزمة التي يعيشها القانون الدولي وطرحت بحدة إشكالية مصادر خلق القاعدة القانونية الدولية في ظل الظرفية الدولية تتسم بتدبير أحادي القضايا والمنازعات الدولية وهو الأمر الذي أوصل القانون الدولي إلى مأزق أضحت معه المبادئ والمراجعات الأساسية التي قام عليها محل التساؤل.

فالجماعة الدولية كمفهوم أساسي للقانون الدولي أصبحت مفهوما إشكاليا في ظل موازين القوى المختلة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية مما ترتب عنه هيمنة المقاربات السياسية على مثيلاتها القانونية و فرض وجهات النظر القوى المهيمنة في العلاقات الدولية .

إن عدم التعبئة الشاملة لإنقاذ القانون الدولي لن يترتب عنه سوى المزيد من التهميش و الإرهاب ،كما يقول"محمد بدجاوي" وتضافرت هذه المكونات بشكل العمود الفقري لتكريس نظام دولي للفقر.فإن نظام القانون الدولي باعتباره ضابطا مفترض للعلاقات الدولية ظلا ثابتا واكدا ولم يواكب هذه التحولات.

إن الإكراهات التي يواجهها القانون الدولي بفعل بروز ظواهر وقضايا جديدة أبانت عن فراغ قانوني على مستوى التأطير فإذا كان تصور القانون الدولي للحرب ينحصر في اعتبارها تتم بين الدول ذات السيادة ،فقد ظهرت نزاعات داخلية لا تخلو من مخاطر وتداعيات دولية ،مما أحدث تصادما بين تحديات المحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة ،ضرورة احترام سيادة الدولة من جهة أخرى ، وهو إشكال طرحته أيضا عولمة الإرهاب وضرورة مواجهته وذلك في غياب مفهوم دقيق لهذا الأخير يحضى بموافقة جميع الدول ،وهي العوامل التي أفرزت اجتهادات عدة (1).

---

(1)مجلة المستقبل العربي،الندوة الدولية حول مستقبل القانون الدولي ،مارس2004.المغرب .ص186

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

ان المشكلة الحقيقية تكمن في مدى تطبيق المعايير القيمية تطبيقا مساويا تعكس طبيعة العدل المفترضة في النظام العالمي الجديد ،العديد من التجارب السابقة السياسية الخارجية الأمريكية لم يبشر بخير وافر في هذا المضمار إذ قامت الإدارات المختلفة بتقديم دعم كلي أو جزئي لأنظمة الحكم تميز حكمها بالقسوة و البطش طالما حققت هذه الأنظمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الحيوية وبعبارة بسيطة حدثت عدة مفارقات بينة ، بين المبادئ و المثل من جهة و الممارسات العملية للسياسة الخارجية الأمريكية من جهة أخرى .

فمن المفترض أن أسس النظام الدولي الجديد إن كانت بحق حديثة ستسير باتجاه القضاء على الممارسات المخالفة لروح المساواة و العدل وبالتالي تنتهي أية ازدواجية في معايير التطبيق .(1)

---

(1)المستقبل العربي، احمد عبد الرزاق شكارى ،الفكر الاستراتيجي الأمريكي .العدد170 المجلد 15.ص15.

الخاتمة

إن السلم و حسن النيات و نبذ الأحقاد و الامتناع عن استخدام القوة و إتباع أساليب التفاوض و التعاون هي وحدها التي تضمن للأفراد و الدول الإضطراد و الازدهار و السؤدد (1)

من خلال ما هو معترف به للقانون الدولي العام ، في مهمة إنسانية التي يقوم بها القانون الدولي فلا تنتهي و لا تتوقف عند اندلاع الحروب .

و في ظل هذه الظروف تصبح الدعوات و التي لم تنقطع يوما منذ نشأت هيئة الأمم أو للباحثين في مجال القانون الدولي أو العلاقات الدولية بشكل عام بشأن المساواة و العدالة و ما لها من مكانة في النصوص الدولية و التشريعات الدولية . بعيدة المنال ما لم تصلح هيئة الأمم التي تتجسد مبادئها لتحرير العالم و تطبيق الشرعية الدولية ، و ذلك من خلال تعزيز دورها في المجتمع الدولي . ونجزم أن تؤدي دورها بشكل أصح و بفعالية و لو كان الأمر يتعلق حصرا بالمبادئ و القواعد الدولية التي تجسد إرادة المجتمع الدولي لاستبعاد الدول العظمى و تفصل أي علاقة تجمعها بها على أساس المصالح أو خدمة تتجاوز بها الهيئة ما نشأت من أجل تحقيقه .

فهناك نظام للقانون الدولي و النظام العالمي و هو ملزم للدول كافة ، و بالطبع الكثير مما يمكن أن يقال لهذا هنالك تجاذب في الأقل ، إن لم يكن تعارض صارخ بين قواعد النظام العالمي الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة و الحقوق التي أوضحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2)

فباتخاذ النزعة العدلية في تعامل الدول ببعضها و مميزات القوى كعامل يتحكم ايجابيا على علاقات الدول ، فإن وعي العالم في إطار المجتمع الدولي أيا كانت درجة تطوره و أي بلد نختاره لا يوجد فيه و كذا التشريعات الدولية ، و المواثيق و العهود و القواعد و مبادئ القانون تجسيد حقيقي لقواعد القانون الدولي و كذا الشرعية الدولية ، في ظل التعقيدات الكبيرة التي ميزت مشكلات بلدان العالم ، فإنه بالإمكان لو توفر التعاون الدولي المطلوب لإيجاد حدود علمية لتلك المشكلات و تحت مظلة الأمم المتحدة أي اتفاق يفرض أن يتم بين الدول على تقديم الدعم المتنوع و المستمد في ضوء برنامج دولي و أن تكون هناك مساهمة فعلية في إيجاد حلول عملية للقضية الفلسطينية التي تعتبر العقدة الأساسية في مشكلات الشرق الأوسط في ضوء قرارات الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي الحل الذي يؤمن للشعب الفلسطيني إنهاء احتلال الضفة و القطاع و ممارسة حقه في العودة

---

(1).د. محمد المجذوب ، المرجع السابق . ص 32

(2)نعوم تشومسكي ، ترجمة الدكتور حمزة المريني . العولمة و الإرهاب. ص 14.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

و تقرير المصير و إقامة دولة وطنية ، شأنها شأن الدولة العراقية و رفض الحرب و العدوان في معالجة المشكلات القائمة و الالتزام بأسلوب المفاوضات السلمية و تنشيط المنظمات الدولية و هيئات الاختصاص في معالجة القضية العراقية عبر مفاوضات السلام الجارية حاليا أو غيرها في سبيل إقرار حق الشعب العراقي ، و انسحاب من الأراضي العربية المحتلة، فيبقى و ما زال عليه الحال من ازدواجية في المعايير بينما هو مقدس و يتجسد في النصوص المختلفة المذكورة آلفا و ما هو عليه واقع اليوم من صراعات امتدت أمد الزمن و لم تفلح الأمم المتحدة و لا الشرعية الدولية في مسايرة تلك الصراعات طوال امتدادها و عدم توازن القوى في المجتمع الدولي

قائمة المراجع

1) الدكتور. أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2008.

2)- الدكتور. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، توزيع المعارف الجامعية المنصورة ، الطبعة السابعة الإسكندرية 1999-2000

3)- الدكتور. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر 2004.

4)- الدكتور. بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990.

5)-الدكتور. تيسير جبارة ، تاريخ فلسطين ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، رام الله المنارة 1998.

6)- الدكتور. حسن حسام ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق الجامعية الزقازيق 2004.

7)-الدكتور. حمزة المريني –مترجم- ، العولمة و الإرهاب حرب أمريكا على العراق ، السياسة الخارجية الأمريكية و إسرائيل ، مكتبة مدبولى ، الطبعة الأولى القاهرة 2003.

8)- الدكتور. خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية الدولية في الأنظمة السياسية العربية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى بيروت 2003.

9)- الدكتور. رشاد عبد الله الشامي ، الحروب و الدين في الواقع السياسي الإسرائيلي ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2005-.1426

10)- الدكتور. زاهر الخطيب ، أزمة المقاومة الفلسطينية ، دار الشرارة ،الطبعة الأولى1984

11)- الدكتور. عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى،عمان 2007.

12)- الدكتور. علي صبح،الصراع الدولي في النصف القرن 1945-1995،دار النهضة اللبناني ، الطبعة الثانية ،بيروت 1427-2006 .

13)- الدكتور. محمد المجذوب القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2002.

14)-الدكتور.محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ،الجزء الأول ،طبعة 2002.

14)-الدكتور. محمد بوعشة،العرب و المستقبل في الصراع الدولي ، الدار العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الجزائر2000.

16)- الدكتور.محمد سامي عبد الحميد، والدكتور محمد السعيد الدقاق، و الدكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف للنشر، الطبعة الأولى الإسكندرية 1999 .

17)- الدكتور.محمود صالح العادلى ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية2003.

18)- الدكتور.موسى القدس الدويك، القدس و القانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة و الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها ، القدس فلسطين.2002

19)-الدكتور.وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية2005.1

20)- الدكتور.وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، التحكيم و قضاء الدولة ، الطبعة الأولى

الجامعة للدراسات و النشر بيروت لبنان1429هـ 2008م.

مجلات

- مجلة مستقبل النظام العربي، جامعة الدول العربية،بين الهوية والاختراق،المجلد الثاني عشر.

- مجلة المستقبل العربي، ثناء فؤاد عبد الله، المجلد الخامس عشر.

- مجلة المستقبل العربي، المؤتمر العربي القومي الخامس عشر، بيروت ابريل 2004.

- مجلة المستقبل العربي ،أحمد عبد الرزاق شكارة ،الفكر الاستراتيجي الأمريكي والشرق الأوسط في النظام الدولي الجديد.العدد170 لسنة 1993،المجاد الخامس عشر.

المواقع على شبكة الانترنت

www.palastine info info/arabic/quadhya/madkhal.htm.

www.palastine info info/arabik/books/altasweyah/altasweyah1.htm.

www.histgeo-ma .com/3an/manar/his3-9.htm.

www.montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-61500.htm1.

www.haythammanna.net/articles%20arabic/nation.htm.

القانون الدولي بين ازدواجية المعايير و الموضوعية الشرعية

الفهرس

العنوان _____ الصفحة القانون

الدولي.....01

تعريف القانون الدولي 06

المبادئ العامة للقانون 07

أسس الالتزام بالقانون الدولي ..... 09 .

نظرية الإرادة 10

نظرية الوضعية .....

التطورات الحديثة للقانون الدولي 13

الواقع الدولي المعاصر 14

القانون الدولي في المجتمعات المعاصرة 16

ميثاق الأمم المتحدة 21

ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية.....22

محتوى ميثاق الأمم المتحدة 23

الجمعية العامة 26

مجلس الأمن .....

التنظيمات الإقليمية 27

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .....

مجلس الوصاية.....28

محكمة العدل الدولية 30

الأمانة العامة 31

محكمة العدل الدولية 32

اختصاصات محكمة العدل 34

قرار محكمة العدل 35
الوظيفة الاستشارية للمحكمة.....36
جزاءات في ميثاق الأمم المتحدة 37
الجزاءات الخاصة بالنظام الداخلي .....
جزاءات توقع عند الإخلال بالسلم و الأمن الدولي 38
تدابير مؤقتة .....
تدابير وقائية قهرية .....
جزاءات عسكرية 39
مدى نجاح الأمم المتحدة في تجسيد قواعد القانون الدولي.....40
الشرعية الدولية 44
الموازنة بين الشرعية الدولية و الظروف الواقعية 45
مفهوم الشرعية الدولية 46
مبدأ الشرعية الدولية 47
احتضار الشرعية الدولية 49
حقوق الدول في ظل الشرعية الدولية 51
حق الدفاع الشرعي 52
حقوق ممارسة حق الدفاع الشرعي 53
شرط اللزوم .....
شرط التناسب 54
حق الدول في عدم التدخل 56
حق الشعوب في تقرير المصير 58
العرب و الواقع في الصراع الدولي 61
الفلسطينيون و تقرير المصير 64

ضعف سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية 67
فلسطين في نظر القانون الدولي (القدس) 69
القضية العراقية 73
تداعيات العدوان على العراق 74
العدوان الأمريكي البريطاني على العراق 76
القانون الدولي في ظل القضية العراقية 78
الخاتمة 80
قائمة المراجع..... 82